



**الجمهوريّة الجزائريّة**  
الديمقراطية الشعبيّة

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و ملاغات**

| الادارة والتعريض<br>الامانة العامة للحكومة                                | خادج الجزائر            |        | داخل الجزائر |       | النسخة الصلبة<br>النسخة الصلبة وترجمتها |
|---|-------------------------|--------|--------------|-------|---|
|   | سنة                     | سنة    | شهر          | سنة   |   |
| طبع واعتناك   | 80 دج                   | 50 دج  | 30 دج        | 70 دج | النسخة الصلبة                           |
| ادارة الطبعة الرسمية  | 150 دج                  | 100 دج | 70 دج        | 50 دج | النسخة الصلبة وترجمتها                  |
| شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ب 3200 | بما فيها تفاصيل الارسال |        |              |       |   |

تمن النسخة الصلبة : 1 دج و تمن النسخة الصلبة وترجمتها 2 دج . تمن العدد للسنين السابعة : 50 دج و تسلم المدفوس مجاناً للمتربيين ،  
الطلوب منهم اوسائل تلافى اليدق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم يرجى عن تغير العنوان 1 دج و تمن التنشر على اساس  
15 دج للسطح .

## فهرس

مرسوم رقم 83 - 249 مؤرخ في 25 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28  
ابريل سنة 1978 بابيكان.

مرسوم رقم 83 - 250 مؤرخ في 25 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام  
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة  
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج،  
الموقع ببابواوكرو في 13 مايو سنة 1981  
(استدراك).

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية لالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي. 1012

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية لالتحاق بسلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي. 1015

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى لالتحاق بسلك تقنيي التنظيم العقارى ومسح الاراضي. 1019

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية لالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضي. 1023

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية لالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك. 1026

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية لالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة. 1029

مقرران مؤرخان في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد المؤقت لمهندسين، لاعداد وثائق في مسح الاراضي. 1032

### **وزارة الداخلية**

مرسوم رقم 83 - 254 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981. 999

مرسوم رقم 83 - 251 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981. 1001

### **مراسيم، قرارات، مقررات**

#### **وزارة الدفاع الوطني**

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1982). 1003

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. 1005

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزير المالية والفلاحة والثورة الزراعية بالمجلس الوطني للاتصال اللاسلكي. 1006

#### **وزارة المالية**

مرسوم رقم 83 - 252 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1007 1983.

مرسوم رقم 83 - 253 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 1010

## فهرس (تابع)

### **وزارة الفدل**

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 1 أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مديرين.  
1035

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 1 أول أبريل سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة.  
1035

### **وزارة الصناعات الخفيفة**

مرسوم رقم 83 - 255 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.  
1036

### **وزارة الفلاحة والثورة الزراعية**

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط.  
1036

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين.  
1037

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثامن عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفویض الامضاء إلى مدير التعاون والمبادلات.  
1037

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثامن عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفویض الامضاء إلى مدير الادارة العامة.  
1037

### **وزارة النقل والصيده البحري**

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء وحدات اقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية». 1038

### **وزارة الاسكان والتعهير**

مرسوم رقم 83 - 256 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابریل سنة 1983 يتضمن نظام كراء المعلاط ذات الاستعمال السكنى والمهنى، التابعة للقطاع العقاري العمومي.  
1038

لشعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 الذى يحدد شروط تعين اعضاء المجالس التنفيذية الولاية ودفع مرتباتهم.  
1033

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرى الاسكان والتعهير والبناء بالمجالس التنفيذية للولايات.  
1034

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرى الهياكل الأساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.  
1034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى للبلدية (ولاية البليدة).  
1034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لعماري (ولاية تيارت).  
1034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لاولاد ابراهيم (ولاية سعيدة).  
1034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لبوعلام (ولاية سعيدة).  
1034

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 50 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي فى ولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للتسيير الفندقي بولاية ورقلة.  
1035

## فهرس (تابع)

**التبسيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة التيلكسن.**  
I045

**قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان اعادة ترتيب منكريع للمواصلات.**  
I045

**قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن الغاء شبакين ملحقين.**  
I046

**قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.**  
I046

**قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية.**  
I047

**قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة مع الدرجة الثالثة.**  
I048

**قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث شباكين ملحقين.**  
I048

**قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مراكز للمواصلات.**  
I049

### **وزارة الاشغال العمومية**

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).**  
I049

**قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي التبسيق المتخرجين من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة سنة 1982).**  
I051

### **وزارة التعليم والبحث العلمي**

**قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير مركز البحث في الهندسة المعمارية والتعدين.**  
I041

### **وزارة الزراعة**

**قرار مؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.**  
I041

**قرار مؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية.**  
I042

### **وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية**

**مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات.**  
I043

**مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.**  
I043

### **وزارة المجاهدين**

**مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المعاشات.**  
I044

**مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.**  
I044

### **وزارة البريد والمواصلات**

**قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق للتسعين ودوائين للرسم.**  
I044

**قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعديل مبلغ**

## فهرس (تابع)

|   |      |
|---|------|
| مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق<br>أول أبريل سنة 1983 يتضمنه تعين المدير العام<br>للمؤسسة المينائية في أرزيو.   | 1053 |
| مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق<br>أول أبريل سنة 1983 يتضمنه تعين المدير العام<br>للمؤسسة المينائية في وهران.   | 1053 |
| مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق<br>أول أبريل سنة 1983 يتضمنه تعين المدير العام<br>للمؤسسة المينائية في عنابة.   | 1054 |
| مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق<br>أول أبريل سنة 1983 يتضمنه تعين المدير العام<br>للمؤسسة المينائية في سكيكدة.  | 1054 |
| مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق<br>أول أبريل سنة 1983 يتضمنه تعين المدير العام<br>للمؤسسة المينائية في العروات. | 1054 |

### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق  
31 مارس سنة 1983 يتضمنه إنهاء مهام  
نائب مدير.

### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق  
23 فبراير سنة 1983 يحدد تاريخ وتنظيم  
انتخابات ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية  
الاعضاء الخاصة ببعض اسلك موظفي وزارة  
الثقافة.

### كتيبة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق  
أول أبريل سنة 1983 يتضمنه تعين المدير العام  
للمؤسسة المينائية في بجاية.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق  
أول أبريل سنة 1983 يتضمنه تعين المدير العام  
للمؤسسة المينائية في مستغانم.

## اتفاقيات دولية

بدلا من :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنى في يومين  
محمد صالح دمجرى مدير التعاون الدولي  
الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية  
الشأن العام ساحل العاج  
الشعبية

يترا :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية ساحل العاج  
الشعبية سيموان أكي محمد الصديق بن يعبي وزیر الشؤون الخارجية  
وزیر الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام  
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء لجنة  
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج،  
الموقع بباموسوكرو في 13 مايو سنة 1981  
(استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ  
2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

- الصفحة 3386، نهاية العمود الاول.

وحكومة جمهورية ساحل العاج،  
- تقديراً منها لامكانيات تعزيز التعاون التجارى بين كل من البلدين،  
- ورغبة في تنمية المبادرات المباشرة بين بلديهما، على أساس التوازن وتبادل المصلحة :

اتفقنا على التدابير التالية :

### المادة الأولى

تجري المبادرات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وللقوانين والترتيبات السارية على الاستيراد والتصدير المعمول بها في كل من البلدين.

يصدر كل طرف متعاقد إلى بلد الطرف الآخر المنتجات المبينة في القائمتين (أ) و (ب) الملحقة بهذا الاتفاق والمعتبرتيه جزءاً منه.

تشتمل قائمة (أ) على المنتجات الجزائرية التي تصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتشتمل قائمة (ب) على المنتجات الساحلية العاجية التي تصدرها جمهورية ساحل العاج.

### المادة 2

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتسهيل تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج في إطار القوانين والترتيبات التي تسرى على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

### المادة 3

تحرر العقود المتعلقة بالمنتجات التي يتم تبادلها بمقتضى هذا الاتفاق بالعملة التي يمكن تحويلها. ويتم الدفع طبقاً للعملة أو العملات المنصوص عليها في العقد.

مرسوم رقم 83 - 249 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،  
- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى** : يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### اتفاق تجاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج  
ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

بين البلدين، ولاسيما الاتفاق التجارى التبرم بالجزائر بتاريخ 8 فبراير سنة 1965.

حرر في أبيجان في 28 أبريل سنة 1978 في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية باعتبار اعتماد النصائح على السواء.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية  
الجزائرية الديمقراطية ساحل العاج  
الشعبية  
سيرى قنولبا  
محمد يعلى  
وزير التجارة  
وزير التجارة

#### القائمة - ١ -

المنتجات الجزائرية المصدرة إلى جمهورية  
ساحل العاج

- ١ - حمضيات،
- ٢ - فواكه (عنب، تمور، تين يابس ...)
- ٣ - خضر،
- ٤ - مياه معدنية،
- ٥ - نبيذ من الزجاجات وغيرها،
- ٦ - خل،
- ٧ - عصير الفواكه (برتقال، مشماش، ليمون هندى ماعدا العصير المصنوع بساحل العاج)،
- ٨ - كحول للفم،
- ٩ - مصبرات للفواكه والخضر،
- ١٠ - معجون،
- ١١ - زيت الزيتون،
- ١٢ - زيتون مصبر،
- ١٣ - أدوات جلدية (دباغة، متاع سخانة، ملابس)،
- ١٤ - منتجات خاصة بالزيارة،
- ١٥ - أوراق،
- ١٦ - مبيد العشرات، مقاوم، الطفيليات، مبيد الفطر،

#### المادة ٤

لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الأصلية الواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى الآخر، إلا بعد الترخيص المكتوب من السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلي.

#### المادة ٥

يتم استيراد وتصدير البضائع من بلد كل من الطرفين إلى الآخر على أساس عقود بين الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المرخص لهم بتعاطى التجارة الخارجية في ساحل العاج.

#### المادة ٦

تؤلف لجنة مختلطة من الخبراء تكلف بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق. وهذه اللجنة المختلطة مؤهلة خاصة لتلقى كل تحقيق يتعلق بحسن تنفيذ العقود التي تبرم في إطار هذه الاتفاقية.

وتحجّم اللجنة المختلطة عادةً مرتين في السنة بالتناوب وفي الجزائر أو بصورة استثنائية بطلب أحد الطرفين في أجل خمسة وأربعين يوماً.

#### المادة ٧

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتاً في تاريخ امضاءه وبصورة نهائية بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

ومدة نفاذ الاتفاق ستة أشهر يمكن تجديدهما إذا نقضه أحد الطرفين المتعاقدين كتابة باخبار سالف، ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد انتهاء أجله.

على أن هذه الأحكام سارية على جميع العقود والصفقات التي أبرمت ولم تنفذ خلال مدة قيام هذا الاتفاق.

#### المادة ٨

يبطل هذا الاتفاق ويغوض جميع التدابير السالفة المخالفة المتعلقة بالمبادلات التجارية

- أناناس،
  - جوزة هندية،
  - أرز بادى،
  - أرز،
  - جوزة الكولا،
  - لثى (محبب، من الاوراق، سائل)،
  - لثى اسفنجى (فراش)،
  - مطاط مقلوب،
  - نخل كربنى،
  - قطشه،
  - حبات القطشه،
  - نباتات المشائى،
  - بلادر أمريكي،
  - سكر.
- زيوت ومشتقات :**
- كسب،
  - زيت التحيل (خام، مصفى)،
  - زيت التحيل الكرنبى،
  - زيت لب التحيل،
  - غليسيرين.
- صناعة المصبرات :**
- مصبرات الاناناس، عصير وقطع،
  - مشروبات كروش مرکزة، كاكاو، (زبدة وفيرة).

**مناجم :**

- ماس صناعى.

**خشب :**

- خشب مقطوع،
- خشب ملفوف،
- تصفيح وخشب معاكس،
- ألواح الجزئيات،
- مقومات المنازل الظاهرة،
- منازل ظاهرة،
- أرضيات خشبية.

- 17 - دهق، بنفيق، ملادى (ماعدل المنتجات المصنوعة بساحل العاج)،
- 18 - أدوات العقاقير،
- 19 - أدوات منزلية،
- 20 - أدوات التجميل،
- 21 - فليخ ومتقوشات فلبينية،
- 22 - أدوات باليلاستيك،
- 23 - زجاج وأدوات زجاجية،
- 24 - منتجات صيدلية،
- 25 - قنوات وأنابيب،
- 26 - مكانة وألات فلاحية،
- 27 - بناءات حديدية،
- 28 - منتجات منجمية (ملح، أراضي منصلة، فسفات)،
- 29 - رخام ومنقوشات رخامية،
- 30 - مواد بترولية،
- 31 - مواد حديدية،
- 32 - منتجات خاصة بالصناعة التقليدية (طبقا للنظم المعمول بها داخل المنظمة الاقتصادية الأفريقية الغربية)،
- 33 - أميات،
- 34 - المنتوعات الغرفية الصحية (حوض المطبخ والمناصل الخ ...).

**القائمة - ب -**

المنتجات الأصلية والقادمة من ساحل العاج التي يمكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**المواد الفلاحية والغذائية :**

- بع أحضن ومشتقاته،
- كاكاو ومشتقاته،
- موز،
- بباويات،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع بباموسوكرو في 13 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج،

ـ اذ تستلهمان مبادئه ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واد يحدهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية في جميع المجالات.

ـ ورغبة منها في تطوير جميع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد تعزيز وتدعم روابط الصداقة التي تجمع بين شعبي الجزائر وساحل العاج.

قد اتفقنا على ما يلى :

**المادة الاولى**

يتبعـد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزيز التعاون الثقافي بقدر الامكـان على أساس احترام سيادة كلـا البلـدين والمسـاواة فـي الحقوق وعـدم تـدخل أي طـرف فـي الشـؤون الدـاخـلـية للـطرف الآخر.

صناعات أخرى والصناعة التقليدية :

- ـ بطاريات كهربائية،
- ـ أدوات مختلفة من البلاستيك،
- ـ أدوات منزلية مطلية بالميناء (مختلفة عن الأدوات المصنوعة بالجزائر)،
- ـ أدوات منزلية بالالiminium،
- ـ حزمة هرتزية ذات طريق واحد،
- ـ آلات استقبال بالترنستور،
- ـ صناعة تقليدية، (نحت، حلـى ...)
- ـ شبكات للصيد،
- ـ قطع هـدـروفـيلـ، ضـمـادـاتـ،
- ـ خيوط الضفافـ،

**النسيج :**

- ـ نسيـج جاهـنـ (يختلف عـن النسيـج المـصنـوعـ بالـجزـائـرـ)،
- ـ حقائب من باهرة ليفـيةـ،
- ـ خـيوـطـ،
- ـ حـبـالـ، خـيوـطـ قـطـنـيةـ لـلنـسـيجـ،
- ـ نـسـيجـ مـطـبـوـعـ (قـماـشـ منـزـلـىـ يـخـتـلـفـ عـنـ القـماـشـ المـصـنـوعـ بالـجزـائـرـ).

مرسوم رقم 83 - 250 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بباموسوكرو في 13 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهـوريـةـ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهـوريـةـ الجزـائـرـيةـ الـديمقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ وـحـكـمـةـ جـمـهـورـيـةـ سـاحـلـ العـاجـ، المـوقـعـ بـبـامـوسـوكـروـ فيـ 13ـ ماـيوـ سنـةـ 1981ـ،

**المادة 7**

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الإذاعة والتلفزة وتبادل الأفلام الوطنية (الأفلام الطويلة والأفلام العلمية والاشرطة حول أحداث الساعة).

**المادة 8**

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان طبقاً لروح هذا اتفاق التعاون بين المنظمات الوطنية المهتمة بالنشاطات الثقافية والاجتماعية والتربيوية.

**المادة 9**

يشجع الطرفان المتعاقدان اللقاءات بين منظمات الشباب وتبادل مجلات التربية الشعبية المعترف بها من قبل حكومتيهما.

**المادة 10**

يتم تحقيق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومة البلدين. يضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر في قدر إمكانياته وحسب القوانين المعمول بها في بلاده، الوسائل الملائمة لضمان النجاح الكامل لهذه التبادلات.

**المادة 11**

قصد تطبيق هذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان بإعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

**المادة 12**

يسوى كل خلاف قد يحدث عن تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

**المادة 13**

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابياً عن رغبته في تعديله أو انقاشه قبل ستة أشهر من ذلك.

**المادة 2**

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدعيم علاقاتهما الثقافية ولهذه الغاية سيبادلان خبراتهما وإنجازاتهما في مجالات التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون والصحة عن طريق :

– إرسال وفود علمية وثقافية ورياضية،

– بتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والتربيوي وتنظيم معارض وحفلات موسيقية ومظاهرات فنية ورياضية أخرى.

**المادة 3**

يقرر الطرفان المتعاقدان تدعيم التعاون بين هيئاتها المختصة بحقوق المؤلف ورقابة التراث الثقافي.

ولهذا سيشهر كل طرف متعاقد على وقاية وحماية حقوق المؤلف لمواطني الطرف الآخر.

**المادة 4**

يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الطرف الآخر دراسة وشخصية لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

**المادة 5**

تعين المصالح المختصة التابعة لحكومة البلدين مستفيدى المنح المنصوص عليها في المادة 4 وعليهم أن يمثلوا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

تسلم المنح والترشيحات بالطريقة الدبلوماسية.

**المادة 6**

يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات الخاصة بمعادلة الشهادات الدراسية التي تسلّمها المؤسسات التعليمية لكلا البلدين قصد اتفاق خاص حول هذا الموضوع.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

**اتفاق خاص بالتعاون الاقتصادي والعلمـي والتـقني**  
بين

حكومة الجمهـورية الجزـائرـية الـديمقـراطـية الشـعـبـية  
وـحـكـومـة جـمهـورـيـة سـاحـل العـاج

ان حـكـومـة جـمهـورـيـة جـزـائـرـيـة الـديمقـراطـية الشـعـبـية وـحـكـومـة جـمهـورـيـة سـاحـل العـاج،

ـ اذ تستلهـمان مـبـادـئ مـيثـاق منـظـمة الـوـحدـة الـافـرـيقـيـة،

ـ وـاـذ يـجـدـوهـما العـزـم عـلـى تـعـزيـز التـعاـون بـيـن الـبـلـداـن الـافـرـيقـيـة فـي جـمـيع الـمـجاـلات،

ـ رـغـبة مـنـهـما فـي تـدعـيم وـتـعـزيـز الـعـلـاقـات الـوـدـيـة الـتـي تـجـمـع بـيـن الدـوـلـيـن وـشـعـبـيـهـما، نـظـرا لـصـلـعـتـهـمـا الـمـشـترـكـة فـي تـرـقـيـة وـتـشـجـيـع التـنـمـيـة الـاقـتصـادـيـة وـالـعـلـمـيـة وـالتـقـنـيـة،

ـ اـعـتـرـافـا مـنـهـما بـالـامـتـياـزـات الـتـي تـنـتـج عـن تـنـمـيـة التـعاـون الـاقـتصـادـي وـالـعـلـمـي وـالتـقـنـي بـيـن بـلـدـيـهـمـا قـصـد تـوـفـير الشـرـوـط الـتـي تـمـكـنـهـمـا مـن الوـصـول إـلـى الـخـبـرـات وـالـمـعـارـف الـخـاصـة الـتـي حـصـلت عـلـيـها كـلـتـاهـمـا فـي مـخـتـلـف الـمـيـادـيـن،

قد اتفقـتا عـلـى ما يـلـي :

### المادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والعلمـي والتـقـنـي بـقـدر الـامـكـان على أـسـاس اـحـتـرام سـيـادـة كـلـ الـبـلـدـيـن وـالـمـساـواـة فـي الـحـقـوق وـعـدـم تـدـخـل أـى طـرـف فـي الشـوـون الدـاخـلـية للـطـرـف الـآـخـر.

### المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تشجيع تعاون

### المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر ووقع عليه بـيـامـوسـوكـرو فـي 13 ماـيو سـنة 1981 فـي نـسـخـتـين أـصـلـيـتـين، الـأـولـى بـالـلـفـة الـعـرـبـيـة وـالـآـخـرـى بـالـلـفـة الـفـرـنـسـيـة، بـتـسـاـوـي النـصـان فـي الـقـوـة الـقـانـونـيـة.

عن حـكـومـة جـمهـورـيـة عن حـكـومـة جـمهـورـيـة  
الـجـزاـئـرـيـة الـديـمقـراـطـيـة سـاحـل العـاج  
الـشـعـبـيـة سـيمـيـون آـكـي

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية  
وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 251 مؤرخ في 25 جـمـادـى الـثـانـى  
عام 1403 المـوـاـفـق 9 أـبـرـيل سـنة 1983 يـتـضـمـن  
الـمـصادـقـة عـلـى اـتـفـاق التـعاـون الـاقـتصـادـي وـالـعـلـمـي  
وـالتـقـنـي بـيـن حـكـومـة جـمهـورـيـة جـزاـئـرـيـة  
الـديـمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة وـحـكـومـة جـمهـورـيـة سـاحـل  
الـعـاج، المـوـقع بـيـامـوسـوكـرو فـي 13 ماـيو سـنة  
1981.

ان رـئـيسـ الجـمـهـورـيـة،  
ـ بـنـاءـ عـلـى تـقـرـير وزـيـر الشـؤـون الـغـارـجـيـة،  
ـ وـبـنـاءـ عـلـى الدـسـتـور، لـاسـيـما المـادـة III - 17  
مـنـهـ،

ـ وـبـعـد الـاطـلاـع عـلـى اـتـفـاق التـعاـون الـاقـتصـادـي  
وـالـعـلـمـي وـالتـقـنـي بـيـن حـكـومـة جـمهـورـيـة جـزاـئـرـيـة  
الـديـمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة وـحـكـومـة جـمهـورـيـة سـاحـل  
الـعـاج، المـوـقع بـيـامـوسـوكـرو فـي 13 ماـيو سـنة 1981،  
يرسم ما يـلـي :

المادة الأولى : يـصادـق عـلـى اـتـفـاق التـعاـون  
الـاقـتصـادـي وـالـعـلـمـي وـالتـقـنـي بـيـن حـكـومـة جـمهـورـيـة  
الـجـزاـئـرـيـة الـديـمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة وـحـكـومـة جـمهـورـيـة  
سـاحـلـ العـاج، المـوـقع بـيـامـوسـوكـرو فـي 13 ماـيو سـنة  
1981 وـيـنـشـر فـي الـجـرـيـدة الـرـسـمـيـة لـلـجـمـهـورـيـة  
الـجـزاـئـرـيـة الـديـمقـراـطـيـة الشـعـبـيـة.

**المادة 6**

يتعهد كل طرف على منح رعايا الطرف الآخر كل التسهيلات الالزمة قصد القيام بمهامهم المنوطة بهم طبقاً لاحكام هذا الاتفاق.

**المادة 7**

يتعهد كل من الطرفين على عدم تبليغ أية معلومات ذات طابع اقتصادي وعلمي وتقني تترتب على تطبيق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد الآخر.

**المادة 8**

قصد تطبيق هذا الاتفاق، يقوم الطرفان المتعاقدان بإعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصايخ المختصة لكلا الطرفين المتعاقددين.

**المادة 9**

يسوى كل خلاف قد يحدث عن تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

**المادة 10**

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجسده تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر كتابياً عن رغبته في تعديله أو انفاسه قبل ستة أشهر من ذلك.

**المادة 11**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر ووقع عليه بيموسوكرو في 31 مايو سنة ١٤٠٣ من ذهنتين اصليتين احداهما باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية. يتسارى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية ساحل العاج

الشعبية سيميون أكي

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية وزیر الشؤون الخارجية

وطيف بين هيئاتها في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية وعلى القيام بتبادل خبراتها التكنولوجية وذلك قصد تشجيع التنمية الاقتصادية لبلديهما.

**المادة 3**

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان إنجاز برامج التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني طبقاً لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

**المادة 4**

يشتمل التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المخصوص عليه في المادتين 2 و 3 من هذا الاتفاق على المساعدة التقنية التي يوافق عليها الطرفان وخاصة فيما يلي :

- أ - تخصيص منح دراسية للتخصص والترخيص بفتحة تحسين المستوى المهني،
- ب - تبادل الخبراء والمتخصصين والتقنيين والمدرسين في مختلف فروع التخصص،
- ج - تبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الاقتصادي والعلمي والتقني،

د - إعداد دراسات ومشاريع مشتركة كافية بالاسهام في النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدين،  
ه - أشغال البحث المشتركة في المياه ذات الطابع الاقتصادي والعلمي والتقني والتي قد تؤدي إلى إنجازات صناعية وزراعية وغيرها،  
و - أشكال أخرى في التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني.

**المادة 5**

تعدد الشروط العامة والمآلية وكذا القانون الأساسي الذي يخضع له الموظفون المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة (٤) في بروتوكول يرسمه الطرفان المتعاقدان بصفة عامة يتحمل البلد المرسل المصاريف المتعلقة بتنقل الموظفين من بلد إلى آخر قصد تعظيم أو إنجاز برنامج أو أي مشروع في ميدان التعاون.

يتتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة والمساعدة الطبية والنقل المعلى اللهم إلا إذا اتفق للطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

# من أسميهم ، قرارات ، مقررات

**ب - فرع مسح الاراضي :**

السادة :

- رشيد مقرادي
- الهوارى بن قارة
- محمد البشير
- عبد الحفيظ شامي
- محمد روان
- عبد المالك علوى
- عبد الرزاق يوجمة
- بع سالم حامد.

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديسية (دفعة سنة 1982).

يموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميذ المبيبة أسماؤهم في القائمة الملحقة رقم 1 والمتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديسية، دفعة سنة 1982 (فرع مهندسي الدولة للاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديسية) الذين تتوفّر فيهم كل شروط الدراسة، شهادة مهندسي الدولة للاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديسية في الفروع المبيبة في الجداول «أ - ب - ج».

يمنح التلاميذ المبيبة أسماؤهم في القائمة الملحقة رقم 2 والمتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديسية، دفعة سنة 1982 (فرع التقنيين الساميين) الذين تتوفّر لديهم كل شروط الدراسة شهادة تقني سامي في الفروع المبيبة في الجداول «أ و ب و ج».

### القائمة رقم 1

**مهندسو التطبيق :**

**د - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :**

السادة :

- فريد يحياوي
- حسين الأخضرى
- يوسف بن يعقوب
- عبد الوهاب أحсанى.

**مهندسو الدولة لأشغال الطبوغرافيا والعلوم الجيوديسية :**

**أ - فرع الطبوغرافيا - السلاليم الصغيرة :**

السادة :

- بوعلام غزالى
- ابراهيم اولاد حاج
- بوشعالة شعالة
- لعيبدى قىستانى.

| السادة :   | القائمة رقم 2                |
|--|------------------------------|
| - جمال صايب  | التقنيون السامون :           |
| - على ملواحى   | أ - فرع الطبوغرافية العامة : |
| - رابح بوعراب  | السادة :                     |
| - جهاللى روحيان  | - عبد الكريم رحالى           |
| <b>ج - فرع الغرائط :</b>                                 |                              |
| السادة :   |                              |
| - محمد بهلول   | - فريد تيدافسى               |
| - عبد الرحيم بارش  | - عبد العزيز مهلى            |
| - رشيد جرافى   | - نور الدين يقادور           |
| - فريد بن من   | - عبد القادر بن مجبن         |
| - عبد القادر واقب  | - عبد القادر رزيق            |
| - عبد القادر بودرسية                                     | - على هانية                  |
| - رشيد تلاوران   | - يوسف جيجلى                 |
| - سعيد حمرانى  | - عمرو آيت عمار              |
| - سيلود يوسفى  | - محمد عبد العنق             |
| - على عيسى ابراهيم                                       | - محمد دلالى                 |
| - سعood باكى   | - الازهر بالهامل.            |
| - عبد الرحيم مزابه                                       |                              |
| <b>ب - فرع الطبوغرافيا المطبقة على الهندسة المدنية :</b> |                              |
| السادة :   |                              |
| <b>د - فرع رسم الهندسة المدنية :</b>                     |                              |
| الأنسة :   |                              |
| - فاطمة فربى   | - عبد الله بلقاسمى           |
| السادة :   |                              |
| - أحمد لعمارى  | - محمد داودى                 |
| - نور الدين مصطفى  | - أحمد منظفواوى              |
| - رشيد يوسفى   | - زين الدين آيت عامن         |
| - السعيد بوزار   | - عن الدين بلعلى             |
| - على قاسم   | - بن عبد الله غرماؤى         |
| الأنسة :   |                              |
| - دليلة بنوشيارة   | - سمير قاسى                  |
| السادة :   |                              |
| - عبد القادر فضيل  | - حسين زيانى                 |
| - سليمان نعالى   | - حسان بن نبى                |
| - سليم فرابى   | - خالد بلقاسمى               |
|  | - ناصر قادة                  |
|  | - بدر الدين محكوكه           |
|  | - ياسين بوعزىز               |
|  | - ماسى غربى                  |
|  | - جمال صالح                  |
|  | - على سوقحل                  |

- أحمد بن قويمدن  
- عمر بلقاسمي  
- محمد راتبي

## الأنسة :

- بع يمينة بع زرفة.

## ب - فرع مسح الاراضي :

## السادة :

- يزيد حمودي  
- عمر صافري  
- مولود بع فرشيش  
- عبد الوهاب فكراش  
- سالم تمرizi  
- بن فرشيش حواس.

## ج - فرع المصورون الفوئيون :

## السادة :

- عمارة رزوق  
- رشيد جنان  
- حاج محمد غول  
- سعيد حجوط  
- محمد حشود  
- عبد العميد أدريان.

## القائمة رقم 2

## 2) المساعدون التقنيون :

## أ - فرع الطبوغرافية ومسح الاراضي :

## السادة :

موسى خالد  
- ناصر بن بلقاسم  
- عبد الرحمن تليل  
- مسعود عطسوى  
- هوارى بلحون  
- احمد ضيال  
- مصطفى بن يمينة  
- عبد الرحمن بوعن.

- راجح حمدوش  
- بع على بع دحمان  
الأنسة :

- كلثوم مغومة  
السادة :

- متصور مقالى  
- جيلالي صبيان  
- ياسين بع دحمان.

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3  
يناير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لطلاب  
المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديسية.**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميذ المبينة  
أسماؤهم في القوائم الملحقة رقم 2 و 3  
المتزوجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديسية  
دفعة سنة 1982، (فرع التقنيين والمساعددين  
التقنيين والمعاملين والأعوان والتقنيين) الذين  
تتوفر لديهم شروط الدراسة، الشهادات الآتية :  
١ - التقني في الفروع 1 و 2 و 3 - المبينة  
في الملحق رقم 1،

٢ - المساعدون التقنيون في الفروع 1 و 2  
المبيتين في الملحق رقم 2.

٣ - المعاملون (التقنيون المساعدون) في  
الفرع المبين في الملحق رقم 3.

## القائمة رقم 1

## 1) التقنيون :

١ - فرع الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

## السادة :

- يوسف عزى  
- نعسان بن عاصي

**بـ فرع المصورون على الغرائب :**  
**السادة :**

- ابراهيم غبيرة
- سعيد حبي
- محمد زروقى
- حبيب يلعيده
- عبد الله آيت مسعود
- تاج الدين حميس
- ناصر مصايفي
- محمد اقريش
- نور الدين بالمنابط
- سامت فيلالى
- عبد الكريم بختى
- يوسف علسونى
- كمال لوصيف
- محمد أو واحرون
- منصور به عويمى
- حميد حسين
- عمرو شراق
- محمد به داود
- منصور نوار
- ناصر آيت ابراهيم
- فاروق وطاح
- عبد الرزاق بوزرنة
- حكيم جولait
- مراد ديلاجى
- عبد القادر جيلالى
- حسنه دحمانى
- جلول فرماس.

---

- محمد برواقى
- عبد الكريم جنادي
- عبد القادر بلقات
- فريد به نوارة
- ابراهيم وليد
- سالم مزيانى
- عبد الكريم الخان»
- محمود غالى
- ملى ذيير
- فرات شرقى
- بنانى جمال موافق بنانى
- كمال الوالى.

---

**القائمة رقم 3**

**3) المعاملون (الاعوان التقنيون) :**  
**فرع المحاسبون - الطبوغرافيون :**  
**السيدان :**

- عبد الرحيم جرمونى
- السعيد مغارى.

**الأنسة :**

- ميروككة رقى

**السادة :**

- عبد الكريم حاج ربيع
- محمد قابلى
- خالد تليوييع
- محمد تايست
- محمد الصغير عمار

- أحمد مهداوى
- بوعلام لمجاج
- فريد العودى
- فوزى فريدى

**الأنسة :**

- هند تاغروت.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6  
 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارتي  
 المالية والفلاحة والثورة الزراعية بالمجلس  
 الوطني للاتصالات اللاسلكي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 56 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتصل بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتصل بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتصل بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 156 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمحددة بموجب ميزانية الصندوق العام للتتقاعد المستقلة لسنة 1983،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدد ميزانية الصندوق العام للتتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1983 على النحو التالي :

ـ الايرادات مبلغها مليار وأربعمائة واثنان وخمسون مليونا واربعمائة وستة وسبعون الفا وخمسة وثمانون دينارا (1.452.476.085 دج)،

ـ النفقات مبلغها أربعمائة وواحد وثمانون مليونا واربعمائة وثمانية عشر ألفا ومائتان واربعة وثمانون دينار (481.418.284 دج).

المادة 2 : توزع الموارد طبقا للجدول 1ـ الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقا للجدول 2ـ الملحق بهذا المرسوم [يضاً].

ـ الموافق 6 فبراير سنة 1983، يعين بالمجلس الوطني للإنقاذ اللإسليكي :

ـ بنوان الفلاح والثورة الزراعية.

السيد رابع قجور خلفا للسيد الطيب نذير،  
عضو مرسما.

السيد حسين عبد الغفور، خلفا للسيد  
مصطففي به حمو، عضوا نائبا.

ـ بنوان وزارة المالية.

السيد محمد بن جاب الله، خلفا للسيد هلي  
براهيتي، عضوا.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 252 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعدل  
ميزانية الصندوق العام للتتقاعد المستقلة لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادةان 110 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتنسق قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400، الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتصل إنشاء صندوق خاص بتتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

غير انه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الامر ذلك الى 28 فبراير من السنة الموالية في حدود الميزانية التي حددتها هذا المرسوم.

ب) تخضع النفقات التي يصرفها المديون الامن بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيها، في حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، وهو قبل العون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المالية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقا للشروط الآتية :

#### ـ التعديل الميزاني :

أ) يعدل توزيع النفقات مع باب الى باب اثناء السنة بقرار من وزير المالية.

ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وقتا للتنظيم العارى به العمل.

#### ـ تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

أ) تخضع العمليات المالية المحاسبية للاحكم التشريعية والتنظيمية التي تطبق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الاداري.

### الجدول «ا»

#### الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983

| المبلغ بالدينار  | القطاع %   |
|------------------|--|
| 315.000.000 دج   | أعون الدولة  |
| 105.000.000 دج   | أعون الجماعات المحلية الأخرى                             |
|                  | مساهمة صاحب العمل :                                      |
| 630.000.000 دج   | الدولة   |
| 210.000.000 دج   | الجماعات الأخرى  |
| 178.512.685 دج   | فوائد سندات العساب العارى :                              |
| 5.963.400 دج.    | إيرادات مختلفة :   |
| 8.000.000 دج     | الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير |
| 4.452.476.085 دج | الوطني والحكومة  |
|                  | المجموع العام ...  |

## الجدول «ب»

## توزيع المصروفات بالنسبة لسنة ١٩٨٣

| المبلغ بالدينار | التصنيف   |
|-----------------|---|
|                 | العنوان الاول<br>المصاريف العادلة                           |
|                 | القسم الاول<br>مصاريف الموظفين                              |
| ٣.٧٧٤.٧٦٤ دج    | - الباب ٢ - مرتبات الموظفين المرسسين والتعاقدية :           |
| ٩٤.٥٥٠ دج       | - الباب ٢ - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها |
| ٦٠.٠٠٠ دج       | - الباب ٣ - مرتبات الاعوان الذي له معملة طويلة الامد        |
| ٥٢٠.٠٠٠ دج      | - الباب ٤ - التعويضات والمنح المختلفة                       |
| ٦٤٥.٠٦٤ دج      | - الباب ٥ - التكاليف الاجتماعية                             |
| ١٨٦.٨٨٦ دج      | - الباب ٦ - الدفع الجزائي                                   |
| ١٠٠.٠٠٠ دج      | - الباب ٧ - الاعانات  |
| ٤.٧٢٠.٧٨٤ دج    | مجموع القسم الاول ...                                       |
|                 | القسم الثاني<br>الادوات والتسهير                            |
| ١٠٠.٠٠٠ دج      | - الباب ٨ - تعويض المصاريف (المهات والتنقلات)               |
| ٤.١٠٠.٠٠٠ دج    | - الباب ٩ - الادوات واثاث المكتب - الاقتناء والصيانة        |
| ٣٥٠.٠٠٠ دج      | - الباب ١٠ - اللوازم  |
| ٥٧٨.٥٠٠ دج      | - الباب ١١ - التكاليف الملحقة                               |
| ٩.٠٠٠ دج        | - الباب ١٢ - البدلة موظفي المصلحة                           |
| ٢٨٥.٠٠٠ دج      | - الباب ١٣ - حظيرة السيارات                                 |
| ٧٥٥.٠٠٠ دج      | - الباب ١٤ - اشغال الصيانة                                  |
| ٥٠.٠٠٠ دج       | - الباب ١٥ - مصاريف تكوين الموظفين                          |
| ١.٢٢٧.٥٠٠ دج    | مجموع القسم الثاني ...                                      |
| ٨.٩٤٨.٢٦٤ دج    | مجموع العنوان الاول ...                                     |

## الجدول «ب» (تابع)

| التصنيف  | المبلغ بالدينار |
|--|-----------------|
| العنوان الثاني<br>الماشات  |                 |
| القسم الوحيد<br>الماشات وضرائبها   |                 |
| - الباب 26 - الماشات وتسبيقاتها  | 450.600.000 دج  |
| - الباب 27 - الدفع الجزائي   | 13.500.000 دج   |
| مجموع العنوان الثاني ...   | 464.100.000 دج  |
| العنوان الثالث<br>النفقات غير العادية  |                 |
| - الباب 28 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء أو بناء المساكن   |                 |
| - الباب 29 - تعويض المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الافتطارات إلى المندوب الجراثي للتأمين على الشيغوخة - نفقات غير متوقعة ومتعددة | 370.000 دج      |
| مجموع العنوان الثالث ...   | 370.000 دج      |
| العنوان الرابع   |                 |
| - الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة  | 8.000.000 دج    |
| مجموع المناويف ...   | 481.418.284 دج  |

مرسوم رقم 83 - 253 مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة المالية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتبار قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة المالية في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اعتبار قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 96 «النفقات الشاذلي بن جديد» حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المذরخ في 14 ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتنسق توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتبار قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 96 «النفقات المحتملة».

### الجدول «أ»

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنوانين  | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 100.000.000             | وزارة المالية<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الاول<br>الموظفون — مرتبات العمل<br>الادارة المركزية — التمويضات والمنح المختلفة | 02 - 32     |
| 3.400.000               | القسم الثاني<br>الموظفون — المعاشات والمنح<br>مديرات التنسيق المالي بالولايات — ريع حوادث العمل  | II - 32     |
| 1.000.000               | القسم الرابع<br>الادوات وتسخير المصالح<br>الادارة المركزية — الادوات وأثاث المكتب  | 02 - 34     |
| 104.400.000             | المجموع العام لاعتمادات المخصصة  |             |

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي.
- ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١١٥ المؤرخ في ٢٥ دينار الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ المتضمن احداث سلك مهندس الدولة لمسح الاراضي،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢ والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٥، والمعندة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقران ما يلي :
- المادة الاولى :** تجرى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي المقررة في المادة ٨ الفقرة ٢ من المرسوم رقم ٧٢ - ١١٥ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة ومسح الاراضي بعد ثلاثة (أشهر) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية人民的社会主义.
- المادة ٢ :** يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.
- المادة ٣ :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المعددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.
- المادة ٤ :** تفتح المسابقة المهنية لمهندسي التطبيق لمسح الاراضي البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة الامتحان والذين مارسو عند هذا التاريخ خدمات فعلية بهذه الصفة لمدة ثمانى سنوات عملاً باحكام المادة ٥٥ الفقرة ٢ من المرسوم رقم ٧٢ - ١١٥ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه.
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعده عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد احكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنع يماثلهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصادق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتممت،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلت وتممت،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

٤ - اختبار في اللغة الولعنة، بطبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

المادة ٥ : يتمثل الاختبار الشفوي في تقديم عمل من أعمال البحث يتعلق اما بالادوات او بالاساليب الطقوسية والفوتوغرافية المطبقة على اعمال مسح الاراضي او بهما معا، يجب ان تسلم الوثيقة الى لجنة المسابقة قبل أسبوع من بداية الاختبارات.

يمنح المرشح ثلاثة دقة لتقديم عمله الذي يكون معامله ٢.

المادة ٦ : تمنع زيادة في النقط تعادل ٢ على حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٧ : كل اختبار كتابي سيعتمد على حدة عضوان من اعضاء اللجنة او مدرسون في المعهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة ٨ : تكون اللجنة كما يلى :

- مدير الادارة العامة والوسائل او ممثله، رئيسه،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- المدير العام للضرائب لاملاك الدولة او ممثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي

يجب ان تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف او ما يعادلها.

المادة ٩ : تشتمل ملفات الترشح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل

غير انه يمكن حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون ان يتتجاوز ذلك ١٥ سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و ٥ سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة ١٠ : عملا باحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٨٢-١١٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨١، لا يمكن اعراض الاعوان الذين أدوا ٥ سنة على الاقل من العمل الفعلى كمرسمين في احدى الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة اعلاه.

المادة ١١ : تخضع الاقديمة المشار اليها في المادة الرابعة اعلاه بسنة واحدة عن كل ساداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالى، ابتداء من السادس الالى السادس من التكوين الذى تم القيام به، وذلك عملا باحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٨٢-١١٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨١.

المادة ١٢ : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو اثنان (٢).

المادة ١٣ : تشمل المسابقة أربعة اختبارات كتابية لقابلية القبول واختبار شفوي واحد ليقبله النهائي.

المادة ١٤ : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية

١ - اختبارا تاهيليا لوظيفة مهندس الدولة، يتمثل في تحليل الوثائق المقدمة للمترشحين ساعة المسابقة. المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣،

٢ - اختبارا تطبيقيا حول نظرية الاخطر (الرياضيات التطبيقية) وفقا للبرنامج المحدد في الملحق رقم ٢. المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣،

٣ - اختبارا في الطقوسية وفيها حسب البرنامج المحدد في الملحق رقم ٢. المدة : ٤ ساعات، المعامل ٤.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن ٢٠/٥ يقصى صاحبها.

**الملحق رقم 1****نظريّة الاخطاء****البرنامج**

١ - تعريف الاخطاء وتمثيلها،

٢ - خاصية المعدل الحسابي،

٣ - العلاقة بين الخطأ المعتدل ومؤشر الدقة،

٤ - العلاقة بين خطأ المعدل التربيعي ومؤشر الدقة،

٥ - قانون الاخطاء أو قانون كومر،

٦ - معدل الخطأ التربيعي في مجال العمليات المعقّدة،

٧ - نظرية الوحدات الاصغر المربيعة،

٨ - المعدل الموازن - مفهوم الوزن،

٩ - طرائق التعمويضات.

**الملحق رقم 2****الطوبوغرافيا العامة****ال برنامج**

أولاً - المجمل المساحي الاساسى لقيناس السطوح والارتفاعات.

- شكل الأرض الاستوائي، الاهليجي، انحراف الخط العمودي،

- ضرورة الشبكة الجيوديزية، ضرورة نظام الاسقاط،

نظم الاستناد الرئيسية المستعملة،

- تنظيم شبكة جيوديزية،

- العمليات التطبيقية في الميدان،

- الحسابات والتعمويض،

- الاساليب اللاسلكية الكهربائية اجهزة القياس الكهربائية البصرية،

مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة الجزائر العاصمة، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الأصل مع قرار الترسير في سلك مهندسي التطبيق لمسح الأراضي،

- محضر التنصيب،

- شهادة هائلية للحالة المدنية،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لأهضاب جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- صورتين (2) للهوية.

المادة ٢٥ : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين - في وزارة المالية بعد شهر (٢) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢٦ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة ٢٧ : يعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مهندسين للدولة متزنين لمسح الأراضي حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين.

المادة ٢٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1403  
المولى عاصي بن علي بن أبي طالب

**كلاتب الدولة للوظيفة**  
**العمومية والاصلاح**  
**الاداري**  
**الامين العام**  
**محمد طرباش**  
**حلول الخطيب**

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المصادق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المصادق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلهه وتصدرته،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المصادق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمشين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1391 المصادق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السعى للالتحاق بالوظائف العمومية،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 المصادق 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن القانون الأساسى الخاص بسلك مهندسى التطبيق لمسح الأراضى،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المصادق 6 يونيو سنة 1980 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والأعوان العموميين،
  - وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المصادق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمعددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يبيتها الموظفون التابعون لإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- يقرران ما يلى :
- المادة الأولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الأراضى

- التعديدات الفلكية،
  - تسوية الأرض.
  - ثانياً - المخطط الطوبوغرافي المباشر،
  - تنظيم عمل المخطط المباشر،
  - قياسات المسافة،
  - تحديد الاتجاهات وقياسات الزوايا،
  - تحديد موقع نقطة من النقاط،
  - التثليث،
  - السلوکات،
  - مخطط التفاصيل،
  - تصوير أشكال الأرض،
  - طرائق خاصة بالمخطط ذات المقياس الكبير.
  - ثالثاً - الفوتوغرافية،
  - الفوتوغرافية الجوية، الخصائص،
  - الطريقة الفوتوغرافية.
- 
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربى الأول عام 1403 المصادق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الأراضى.
- ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- يقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 سفر عام 1386 المصادق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المصادق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وذلك عملاً بأحكام المادة II من المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 198I.

**المادة 7 :** عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو 50 منصباً.

**المادة 8 :** تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

**المادة 9 :** يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

I - اختباراً في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي - المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 - اختباراً نظرياً في برنامج التشريع العقاري والطبوغرافي المذكور في الملحقين رقم I و 2 المدة 4 ساعات، المعامل 3.

3 - اختباراً عملياً في برنامج الطبوغرافيا المذكور في الملحق رقم 2 المدة : 4 ساعات، المعامل .3

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 من 20 تقصى أصحابها.

4 - اختباراً في اللغة الوطنية، طبقاً لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار إليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار يقصى أصحابها.

**المادة 10 :** يتمثل الاختبار الشفوي في معايدة مع اللجنة حول البرنامج الملحق بهذا القرار - المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين يحصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

**المادة II :** تمنح زيادة في النقط تعادل ٢ على 20 من حد النقط الأقصى الذي يمكن الحصول

المقررة في المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمهندسي التطبيق لمسح الاراضي بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

**المادة 4 :** تفتح المسابقة الداخلية التي تنص عليها المادة الأولى أعلاه، لتقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة سبع (7) سنوات بصفتهم مرسمين وذلك عملاً بأحكام المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972، المشار إليه أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السع بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك ١٥ سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن توفر فيهم هذه الصفة.

**المادة 5 :** طبقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 198I، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا أكثر من ٥ سنوات من العمل الفعلى كمرسمين في الادارات العمومية بعدود السع المشار إليها في المادة السابقة أعلاه.

**المادة 6 :** تخضع الاقديمية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل سدايسى من الدراسة في مرحلة التعليم العالى، ابتداء من السادسى الاخير من التكوين الذى تم القيام به

**المادة ١٥ :** يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (٢) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة ١٦ :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

**المادة ١٧ :** سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مهندسين تطبيقيين لمسح الاراضى متدرسين، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للحاكم المطبق على الموظفين المتدرسين.

**المادة ١٨ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ٩ يناير سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
الامين العام  
محمد طرباش  
جلول الخطيب

### الملحق رقم ١

المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق  
لمسح الاراضى

برنامنج التشريع العقارى  
النظام العقارى في الجزائر :

الوضعية العقارية قبل سنة ١٨٣٥ - مختلف  
أصناف الارض : (أراضى الملك، أراضى العرش،  
أراضى المخزن، أراضى الباليك، أراضى العبس)  
الوضعية العقارية من سنة ١٨٣٥ الى سنة ١٩٦٢

عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة ١٢ :** كل اختبار كتابي سيصححه على حد عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسوون في المعهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة.

**المادة ١٣ :** تكون اللجنة كما يلى :  
- مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله، رئيساً،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،  
- المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية  
الاعضاء الخاصة بسلك مهندسي التطبيق لمسح  
الاراضى،

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف  
أو ما يعادلها.

**المادة ١٤ :** تشتمل ملفات الترشيح التي يجب  
ارسالها إلى مديرية الادارة العامة والوسائل -  
مديرية التكوين - بووزارة المالية - قصر الحكومة -  
الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاورات في المسابقة يوقعه  
المرشح

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم  
في سلك تقني التنظيم العقاري ومسح الاراضى،  
- محضر التنصيب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى  
لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني،

- صورتين (٢) للهوية،

الطبغرافية الى الاهليجية المرجعية : الانتقال من الاهليجية الى المخطط الطبغرافي المقاييس، الرموز الاصطلاحية الخطأ الخطى، وحدة قياس الاطوار والمساحات.

### شكل الارض :

المستوى، الاهليجي، تعيين نقطة ما على مساحة أرضية، خطوط الطول، خطوط العرض، احداثيات جغرافية اتجاه مساحة الارض، الشمال الجغرافي، الشمال المغناطيسي، الانحراف، الاختلاف.

### تقديم مساحة الارض :

### أنظمة الاسقاط :

تعريف الزوايا والخطوط، الاسقاطات المطابقة (المبادئ العامة) الاسقاطات المعادلة (المبادئ العامة) دراسة اسقاط مطابق : اسقاط لامبير ونظام استعمال الاحداثيات المستطيلة : تعريف سمت الاتجاه، السمت المعكوس.

### نظرية الاخطاء :

الاغلاط والاخطاء، الاخطاء المطردة، والاخطاء العرضية، الاخطاء الاحتمالية، خطأ المعدل الحسابي خطأ المعدل التربيعي قانون تمايز الاخطاء العرضية، احتمالية الخطأ، وزن الملاحظات، الاخطاء المطردة.

### اخطاء في ملاحظة الادوات :

في قياس الاطوال : أسباب الاخطاء والاغلاط، المترافق العلمية للقضاء عليها، في قياس الزوايا : اخطاء في الملاحظة، اخطاء في الادوات، الطرائق العلمية.

### التزوية الدقيقة في التثليث :

التزوية الدقيقة ذات الاضلاع الكبيرة استعمال اجهزة القياس الكهربائية البصرية

الفترة اللاحقة للاستقلال، التغيرات الحاصلة في النظام العقاري : الثورة الزراعية.

### السنادات والعقود العقارية :

السنادات التي تسلمها ادارة أملاك الدولة، العقود الاصلية، (العقود الادارية، التوثيقية، القضائية، عقود القضاة، والقضاة الموثيق) عقود موقعة من الغواصين.

### مسح الاراضي العام :

الهدف من عمليات مسح الاراضي، طريقة اقامة مسح الاراضي اشهر العمليات رسم المحدود الاشهر العقاري :

الاراضي.

### الاشهار العقاري :

النظام الشخصي، والنظام الواقعي، النظام الذي أرسنه الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1975 : الفهرس العقاري-الدفتر العقاري، تحديد الممتلكات، تحديد الاشخاص مدى الاشهار، شكل العقود، آثار الاشهار.

### حفظ مسح الاراضي :

المبادئ العامة، اثبات نقل الملكية، واجبات المالكين، واجبات محرى العقود، تطبيق نقل الملكيات في الوثائق المسجحة الصّلات بين حفظ العقار، مصلحة مسح الاراضي.

## الملحق رقم 2

### للت سابق الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق مسح الاراضي

### برنامـجـ الطـبـوـغـرـافـيـا

### لـ المـبـادـيـعـ الـقـامـةـ :

تعريف الطبوغرافيا ومهنتها، تعريف الجيوجرافيا وهدفها، الانتقال من المساحة

قران وزيري مشترك مؤرخ في 24 وبيع الأول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك تقني التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزير المالية،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح  
الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت  
وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتممرين، المعدل  
بمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف  
العمومية،

للمسافات، الطمائق العلمية، الحسابات  
والتعويضات التثليث المسحي : الملحق، المستقل،  
الحسابات والتعويضات.

### قياس الارتفاعات :

قياس الارتفاع، المستوى ضبط قياس  
الارتفاع، التسوية المباشرة أو الهندسية : المبدأ،  
الطريقة العملية، التسوية غير المباشرة، المبدأ  
ضبط الصفر، خطأ في المستوى الظاهر.

### طائق القائم المباشر :

اختبار المقياس، التثليث في التربة، طريقة  
القائم العامة، المجمل المساحى، كثافة المجمل  
المساحى، مجمل التسوية المساحى، القائم في حد  
ذاته، (الخاص بقياس الدورات، على طاولة الرسم  
عن طريق الترصف)، التبييض.

### الطائق الفوتغرامترية :

تاريخ الفوتغرامترية تعريفها ومبدأها،  
مسار الطريقة العامة، التصوير من الجوأجهزة  
الارتداد مجمل الارتداد المساحى، الدراسة  
المقارنة للقائم الطبوغرافي المباشر مع الطائق  
الفوتغرامترية.

### عناصر علم الفلك الهندسى :

المثلث الكروى، نظرية ليجاندر، قياس  
المثلثات الكروية (الصيغ الأساسية فقط)  
الاستدارة السماوية الحركة النهارية، الاحداثيات  
الفلكلية، الطالع المستقيم، الانحراف، المسافة  
القطبية الارتفاع، المسافة الزوالية.

قياس الزمن : الزمن الفلكى، الزمن الشـ.ـى  
الصحيح، الزمن المتوسط، الزمن القانونى، المناطق  
الزمنية.

تحديد سمت قاعدة من القواعد بواسطة  
الملاحظة الزمنية للمنطقة القطبية، عن طريق  
المسافة الزوالية للشمس.

- 72 - 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المشار إليه أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السبعة سنة واحدة على كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لها لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

**المادة 5 :** طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراف الاعونان الذين أدوا 15 سنة على الأقل من العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهني بعدد السبع المشار إليها في المادة السابقة أعلاه.

**المادة 6 :** تخفض الاقديمة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهني دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2) وذلك حسلاً بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

**المادة 7 :** عدد المناصب المعروضة للامتحان هو 222 منصبا.

**المادة 8 :** تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

**المادة 9 :** يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

١ - اختبارا في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

٢ - اختبارا في الطبوغرافيا والحساب الطبوغرافي يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار في الملحق رقم ١، المدة : 4 ساعات، المعامل 3،

٣ - اختبارا في الرياضيات يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار في الملحق رقم ٢، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 6 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك تقني التنظيم العقاري ومسح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان سام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمعديدة بوجيه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثتها الموظفون التابعون لإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** يجري الامتحان المهني للالتحاق بسلك تقني التنظيم العقاري ومسح الأراضي الذي تنص عليه المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن القانون الأساسي الخاص بتقنيي التنظيم العقاري ومسح الأراضي بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** يجب على المرشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

**المادة 4 :** يفتح الامتحان للتقنيين المساعدين لمسح الأراضي البالغين من العمر 40 سنة في أول يوليو من سنة الامتحان والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة خمس سنوات في درجتهم وذلك عملاً بالمادة 6 - الفقرة ٤، من المرسوم رقم

**المادة ٢٤ :** تشتمل ملفات الترشح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في ملك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي،
- محضر التنصيب،
- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتين (2) للهوية.

**المادة ٢٥ :** يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة ٢٦ :** تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

**المادة ٢٧ :** تعيين المرشحون المقبولون بصورة نهائية تقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

**المادة ٢٨ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري  
عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباس  
جلول الغيطي

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها.

**٤ - اختبارا في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه.**

وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

**المادة ٢٩ :** يتمثل الاختبار الشفوي في سؤال يدور حول البرامج المنصوص عليها في الملحقات رقم ١ و ٢ و ٣ الملحقة بهذا القرار، المدة : ٢٠ دقيقة، المा�مل .٢.

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده الملجنة.

**المادة ٣٠ :** تمنح زيادة في النقط تعادل .٢ على حد النقط الاقصى الذي يمكنه الحصول عليه، يجب ان تكون لاعضاء الملجنة درجة متصرف للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

**المادة ٣١ :** كل اختبار كتابي يضعه على حدة عضوان من اعضاء الملجنة او مدرسو في المعهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة.

**المادة ٣٢ :** تكون الملجنة كما يلى :

- مدير الادارة العامة والوسائل او ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- المدير العام للضرائب وأملاك الدولة او ممثله،

- مثل للموظفين في الملجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بذلك تقني التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

او ما يعادلها، باستثناء مثل المستخدمين في الملجنة المتساوية الاعضاء.

**المبحث رقم 1****الطوبوغرافيا :**

مضاعف اسطوانة، نظرية الاستقاطات جمع الاقوام وطرحها وضربها وقسمتها، أهم صيغ الخطوط المثلثية، استعمال الجداول، حل المثلثات تطبيق المثلثية المستقيمة الخطوط على مختلف المسائل المتعلقة بقائم التصاميم والمحصلات.

**ب - الحساب :**

عدد الاعداد الصحيحة والاعداد العشرية، وجمعها وطرحها وضربها، ميزان هذه العمليات، قابلية القسمة، الاعداد الاولية، القاسم المشترك الاعظم، والقاسم المشترك الاصغر الكسورة العادية، والكسورة العشرية، الجذر التربيعي للاعداد التامة، والاعداد العشرية.

**ج - الجبر :**

العمليات الاساسية التي تجري على ذات الحد الواحد وعلى ذات العدد المتعددة الكسور الجبرية، القوى والجذور والاعداد المطلقة، الامثل الكسرية والسلبية.

معادلات وسائل من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد او معاهيل مديدة، تغيرات وتغيفه من  $= 1$  من + ب الرسم البياني.

معادلة الخط المستقيم، التطبيق، نقل معاور احداثيات،

معادلة وسائل من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد،

كمية جبرية ذات ثلاثة حدود من الدرجة الثانية.

$$\text{الدالة : } \text{ص} = \frac{\text{أ من} + \text{ب}}{\text{أ من} + \text{ب}}$$

الدرجات الحسابية وال الهندسية، اللوغاريتمات، مساطر الحساب، التمسائدة، الفوائد السنوية، الاستهلاكات، المبادئ العامة الخاصة بالوظائف، مفهوم المحدودية والاستمرارية والزيادة، الوظائف الدائيرية.

المشتقات، المدلول الهندسي والتطبيقي لدراسة تغيرات الوظائف.

الخط في الرسم البياني وحدة قياس الطول والمساحة المثلثية، الاتحراف التقين، المستوى ذو حبابة الهواء، النظرية، قسمة الدوائر الورقية، النظرية.

قياس المسافات، القياس المباش، سلسل، أشارة، خيوط الخ...، القياس غير المباش مبدأ القياس البعدى، نظرية، نظارة المقياس البعدى، قياس النوايا، قياس الرسوم البيانية، قياس النوايا، الاحطام، المترافق العملي.

قياس سرعة الدورات مبدأ نظام سانكيت، أساليب تحديد نقطة من النقاط، اشعاع، تقاطعات، ارتفاعات تنظيمية الخطوط، مسلك، التسوية الهندسية.

التسوية بحساب المثلثات، الرسم البياني للأرض.

**الحسابات الطوبوغرافية.**

احداثيات نقطية من النقاط، طول ومست مستقيم من احداثيات معروفة، حل المثلثات تقاطع مستقيمين، ومستقيم، ودائرة، دوران معاور احداثيات حساب نقطة من نقاط التثليث بواسطة طريقة النقطة المقاربة، حسب التسوية.

**المبحث رقم 2****الرياضيات :****أ - حساب المثلثات :**

الخطوط المثلثية : تعميقها، ورمزاها وتغيراتها، العلاقات بين الخطوط المثلثية لقوس واحدة ولاقوس يكون مجموعها أو الفرق فيها

والمتعلق بالعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي مدخله وتمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المترددين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للاجتماع، بالوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 153 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1973، فيما يتعلق بالتسمية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحدة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتغل بها الموظفون التابعون لAdministrations state والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للاجتماع بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم

### الملحق رقم 3

#### البصريات :

- النشر المستقيم للضوء
- قوانين انعكاس الاشعة، من اياها السطوح
- قوانين انكسار الاشعة : الانكسار المحدود الانعكاس الجزئي، والانعكاس الكلى
- العدسات الدقيقة، تكبير الصور
- أمثلة تطبيقية
- الصور في كأس السطح
- سير شعاع نور في شفرة ذات وجوه متوازية
- العدسات الكروية الدقيقة، سير الاشعة الصور، الشكلية، التلغراف
- العدسة الكبيرة للصورة : قوتها - تكبير الصورة، التعبير التعبسي هو القوة، والتكبير
- مبدأ المنظار الفلكي : تكبير الصورة.

قرار وزير مشاركة مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للاجتماع بسلك المساعدين التقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي،

ان وزير المالية،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعتمد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1965 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يسائلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

**المادة 8 :** تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

**المادة 9 :** يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

١ - اختارا في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدة ٣ ساعات، المعامل ٣.

٢ - تقريرا صحيحا حسب احداثيات مستطيلة بالاستناد إلى دسم، أو جانب جزء من مخطط (مع رسالة مرسلة) وحساب بياني للمحتوى. المدة ٤ ساعات، المعامل ٣.

يوجد برنامج هذا الاختبار في الملحق رقم ٥ المرفق بهذا القرار.

٣ - اختارا في الرياضيات يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار في الملحق رقم ٢ المدة ٩ ساعات، المعامل ٣.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن ٥ مع ٢٠ توجب الرسوب.

٤ - اختارا في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢، المشار اليه.

وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في هذا الاختبار توجب الرسوب.

**المادة ١٥ :** يتضمن الاختبار الشفوي في سؤالين الى الطيورغرافيا حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق رقم ١ الملحق بهذا القرار - المدة ٢٠ دقيقة، المعامل ٢.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشعون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على سمعون نقط تحده المدة.

**المادة ١٦ :** تمنع زيادة في النقط تعادل ٢ على ٢٠ من حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه.

المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة العدلية لجبهة التحرير الوطني.

القاري ومسح الاراضي (التقنيين سابقًا) التي تنص عليها المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي المعدل، بالمرسوم رقم ٧٢ - ١١٣ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بالتنمية، بعد ثلاثة (٣) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة ٢ :** يفتح مركز واحد لامتحان، بالجزائر العاصمة.

**المادة ٣ :** يجب على المترشح أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

**المادة ٤ :** تفتح المسابقة للمحاسبين الطيورغرافيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي البالغين من العمر ٣٥ سنة على الأقل في أول يونيو من سنة المسابقة والذين مارسوا هذه هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة أربع سنوات (٤) في درجتهم وذلك عملا باحكام المادة ٤ - ب من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، المشار اليه أعلاه.

**المادة ٥ :** طبقا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٢، لا يمكن اعتراض الا عوان الدين ادوا أكثر من ٢٥ سنة من العمل الفعلى كمرسميق في احدى الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها في المادة المسابقة أعلاه.

**المادة ٦ :** تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام او المتخصص ذي العلاقات بالاختبار المهني دون أن يتتجاوز الحسوس ستة (٦).

وذلك عملا باحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٨٢ - ١١٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٤٢.

**المادة ٧ :** عدد المناصب المعروضة لامتحان هو ٢٢٩ منصبا.

**المادة 16 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على طريق التعليم خلال الأيام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

**المادة 17 :** سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية تقنيين مساعدين متخصصين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - ١٩٦٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذي يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المتخصصين.

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالعرايس في 24 ربيع الأول عام ١٤٠٣ المافق ٩ يناير سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية  
العمومية والاصلاح الامين العام  
الإداري  
محمد طرباش  
جلول الخطيب

### الملحق رقم ١

#### **البطوغرافيا :**

الهدف من الطبوغرافيا الخامسة بالغرائط والسطوح مفهوم البسيات :

نظريّة العدسة المكبّرة للصورة والمنظار الفلكي ،

انكسار الاشعة - المؤشر ،

المناخية، الانعراج التغير ،

مستوى ذو حبابة هواء، النظرية، قيمة الدوائر، الورنية، النظرية ،

قياس المسافات، القياس المباشر، السلسلة ،

الاشرطة، الخيوط الخ ...

القياس غير المباشر : مبدأ مقياس الابعاد ،

نظرية المنظار المستعمل لقياس الابعاد .

**المادة ٢٢ :** كل اختبار كتابي يصيغه على حدة عضوان مع أعضاء اللجنة أو مدرسوون في المعهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة.

**المادة ٢٣ :** تكون اللجنة كما يلى :

- مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله، رئيسه

- المديرين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير هام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

- ممثل عن الموظفيه في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي .

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو مساعداتها، باستثناء مثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء.

**المادة ٢٤ :** تشتمل ملفات الترشيح التي يجب

ارسالها إلى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين، وزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،

- نسخة ممددة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك حاسبي الطبوغرافيا العقاري ومسح الأراضي .

- محضر التنصيب .

- شهادة عائلية للحالة المدنية .

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- صورتين (٢) للهوية .

**المادة ٢٥ :** يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل، مديرية التكوين،

في وزارة المالية بعد شهرين (٢) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزير مشاركة مؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتزام بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

ان وزیر المالية،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداری،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنه يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردی التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يجدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك،

قياس الزوايا. الكوس، مقياس الزوايا، البوصلة، دائرة الترصف. المزولة، لوحة المسح العضادة.

مقاييس سرعة الدورات، مبدأ نظام سانقيت طريقة القائم، الترصف، التقاطعات، الاشعاع المسلح.

مفاهيم بشأن التسوية، التسوية الهندسية، التسوية بواسطة حساب المثلثات، الرسم البياني للارض.

قد يتمثل الاختبار جزئيا في البرهنة بواسطة الادوات المدرسية في البرنامج او في تمويه تطبيقي في الميدان بناء على قرار اللجنة.

## الملحق رقم 2

### الحساب :

الجمع، الطرح، الضرب، القسمة، الميزان، بواسطة 9، قابلية القسمة تحليل الاعداد الى عواملها الاولية.

القاسم المشترك الاعظم، القاسم المشترك الاصغر،

الكسور - العلاقات والنسب، استخراج الجذور التربيعية، النظام المترى،

القياسات القديمة للطول والمساحة.

### الجبر :

عمليات جبرية، جمع، طرح، قسمة، كسور، قوى الجذور.

معادلات ومسائل من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد او مجهول متعدد، استعمال لوحة اللوغاريتم.

غير أنه يمكن تأخير حدود السع بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك ٢٥ سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و ٥ سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

**المادة ٥ :** طبقا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٨١ - ٢٢٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨٢، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين ادوا ١٥ سنة على الاقل من العمل الفعلى كمرسمين في احدى الادارات العمومية بحدود السع المشار اليها في المادة السابقة أعلاه.

**المادة ٦ :** تخفض الاقمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختيار المهني دون أن يتجاوز التجمع سنتين (٢) وذلك عملا باحكام المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٨١ - ٢٢٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨٢.

**المادة ٧ :** يجب على المرشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المعدي في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

**المادة ٨ :** تمنح زيادة في النقط تعادل ٤ على ٢٠ مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة ٩ :** تشتمل ملفات الترشح التي يجب ارسالها الى الادارة العامة والوسائل بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجائز العاصمه، عن طريق السلم الاداري على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك،

- محضر التنصيب،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- ويقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٢ والمتصل بتأخير حدود السع للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢ والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- ويقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠، والمعندة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك التي تنظم عليها المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٢ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

**المادة ٢ :** يفتح مسرKen واحد لامتحان بالجزائر العاصمة.

**المادة ٣ :** عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو ٥٥ مناصب.

**المادة ٤ :** تفتح المسابقة لمنتسبي الجمارك المرسمين والثبتين عشر ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، البالغين من العمر ٤٥ سنة على الاقل بتاريخ أول يوليو من سنة المسابقة وذلك وفقا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٢ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه.

- مدير الادارة العامة والوسائل او مثله، رئيساً
  - المديرين العام للوظيفة العمومية او مثله، المديرين العام للجمارك او مثله،
  - ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمفتشين الرئيسيين للجمارك.
- يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف او ما يعادلها.

**المادة ٢٢ :** كل اختبار كتابي مخصص على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التقنيولوجي للمالية والمحاسبة.

**المادة ٢٣ :** يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل - بديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة ٢٤ :** تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الأيام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

**المادة ٢٥ :** سيعين المرشحون المقبولون بصورة نهائية مفتشين رئيسيين متمنين للجمارك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعد للحكام المطبقة على الموظفين المتمنين.

**المادة ٢٦ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ ربیع الثانی عام ١٤٠٣  
الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري  
عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش  
جلول الخطيب

- بطاقة عائلية للحالة المدنية،
  - (٢) صورتين للهوية،
  - نسخة من الشهادة المقررة في المادة ٦ أعلاه.
- المادة ٢٥ :** تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول، وعلى اختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

### أ - الاختبارات الكتابية :

١ - اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣.

٢ - اختبار في المالية العامة يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣.

٣ - اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق رقم ٢، المدة : ٤ ساعات، المعامل ٤.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها.

٤ - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار إليه أعلاه، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

### ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمرشحين المكتبه قبولهم في معاوته مع اللجنة تتناول سؤالاً يتعلّق بمادة مع مواد الاختبارات الكتابية، المدة : ٢٠ دقيقة، المعامل ٢.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المرشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

**المادة ٢٧ :** تكون اللجنة المشار إليها في المادة السابقة كما يلي :

**المحلق رقم ٢**

- برنامج التقنية الجمركية**
- أولاً - التقنية الجمركية،
  - ثانياً - الانظمة المعطلة،
  - ثالثاً - الانظمة العامة،
  - رابعاً - المنازعات الجمركية.
- خامساً - تكنولوجيا التصريحية الجمركية (الهيكل والمحتوى)،**
- سادساً - مسک حسابات قاضي الجمارك.**
- 

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٩ ربیع الثاني هـ ١٤٠٣ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء مسابقة داخلية للاحتفاظ بسلك المفتشين الرئيسين لاملاك الدولة.

-----

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- ويقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتسم،

- ويقتضى الامر رقم ٧٧ - ٤ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٦ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- ويقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل

**المحلق رقم ٣****برنامج المالية العامة**

**أولاً - مفاهيم عامة تخص التشريع المالي :**

- الاعباء العمومية
- الموارد العمومية
- المؤسسات العمومية
- تنظيم وزارة المالية
- لامركارية المؤسسات المالية

**ثانياً - الخزينة العامة، وبيت مال الدولة.**

**ثالثاً - ميزانية الدولة :**

- محتوى قانون المالية
- مبادئ الميزانية الرئيسية
- الاجراء المالي
- تنفيذ الميزانية
- مراقبة تنفيذ الميزانية

**ثالثاً - المالية المعلية :**

- البلدية
- الولاية.

**رابعاً - قواعد المحاسبة العمومية :**

١) المبادئ العامة لأهمية قواعد المحاسبة العمومية،

٢) المبادئ الأساسية،

٣) مختلف فئات الاعوان (التنظيم، الاختصاصات والمسؤولية)،

٤) المراقبات.

**١ - المراقبة السلمية**

ب - المراقبة المالية (التنشية العامة للمالية)

ج - مراقبة مجلس المحاسبة.

**خامساً - النظام العيائني :**

- المفاهيم العامة للضريرية،

- تقديم لمحه محصرة عن النظام العيائني

الجزائري.

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢ : يفتح مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة ٣ : عدد المناصب المعروضة للمسابقة ٣٠ منصباً.

المادة ٤ : تفتح المسابقة للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المرسميين والمتبيه عش (٢٠) سنوات مع الخدمة الفعلية، بهذه الصفة وفقا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، المشار اليه أعلاه.

المادة ٥ : تخضع هذه الاقمية بسنة واحدة على كل سداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالي ابتداء من السادس الآخرين من التكوين الذي تم القيام به، وذلك عملا بأحكام المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٨٢ - ٢٢٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨٢.

المادة ٦ : يجب على المترشح أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددي في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة ٧ : تمنع زيادة في النقطة تعادل ٢ على ٢٥ من حد النقط الاقسى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشح الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٨ : تشتمل ملفات الترشيح التي يجب ارسالها إلى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، عن طريق السلم الادارى على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة.

- نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم في سلك مفتشي أملاك الدولة،

- محضر التنصيب،

- مستخرج، مند الاختفاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدلها وتنص على:

- ويمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذي يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،

- ويمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في ٢ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٢ والمتضمن بتأخير حدود السهر للالتحاق بالوظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢ والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥، والمعندة بهوجهة مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة التي تنص عليها المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، المتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار

ـ مدیني الادارة العامة والوسائل أو مثله  
رئيساً  
ـ المدین العام للوظيفة العمومية أو مثله،  
ـ المدین العام للضرائب وأملاک الدولة أو  
مثله،

ـ مثل للموظف في اللجنة المتساوية  
الاعضام الخاصة بالمفتشيـن الرئيـسيـن لاملاـك  
الدولـة،

يجب أن تكون لاعضام اللجنة درجة متصرف  
أو ما يعادلها.

المادة ٢٢ : كل اختبار كتابي يصححه على حدة  
عضوـانـ معـهـ اعـضـاءـ اللـجـنةـ أوـ مـدـرـسـونـ فـيـ الصـعـهـ  
التـقـنـوـلـوـجـيـ لـلـمـالـيـةـ وـالـمحـاسـبـةـ،

المادة ٢٣ : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى  
مدیرية الادارة العامة والوسائل ، مدیرية التكویـنـ،  
بـوزـارـةـ المـالـيـةـ بـعـدـ شـهـريـعـ مـعـ تـارـيـخـ نـشـرـ هـذـاـ  
الـقـرـارـ فـيـ الجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ  
الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

المادة ٢٤ : تنشر قائمة المترشـحـينـ المـقـبـولـيـينـ  
لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ المـسـاـيـقـةـ عـنـ طـرـيقـ التـعـلـيـقـ خـلـالـ

الـاـيـامـ الـعـشـرـةـ الـموـالـيـةـ تـارـيـخـ قـفـلـ دـفـتـرـ التـسـجـيلـ،

المادة ٢٥ : مـيـعـيـرـ المـتـرـشـحـونـ المـقـبـولـيـونـ  
بـصـورـةـ نـهـائـيـةـ مـفـتـشـيـنـ رـئـيـسيـنـ مـتـمـنـيـهـ لـامـلاـكـ

الـدـوـلـةـ حـسـبـ الشـروـطـ المـحدـدـةـ فـيـ الـرـسـوـمـ دـرـمـ ٦٦ـ

ـ ٦٦ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٢ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ وـالـذـيـ يـعـدـهـ  
الـاحـکـامـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـتـمـنـيـهـ.

المادة ٢٦ : يـنشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ  
الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حرر بالجزائر في ٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣  
الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٣.

**كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري**  
عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش  
جلول الخطيب

ـ بـطاـقةـ عـائـلـيـةـ لـلـعـالـةـ الـمـدـنـيـةـ،

ـ (٢) صـورـتـيـهـ لـلـهـوـيـةـ،

ـ نـسـخـةـ مـعـ الشـاهـدـةـ المـقـرـرـةـ فـيـ المـادـةـ ٥ـ  
أـعـلـاهـ.

المادة ٩ : تشتمـلـ الـمـسـابـتـةـ عـلـىـ أـرـيـمةـ  
اـخـبـارـاتـ كـتـابـيـةـ لـاـمـكـانـيـةـ الـقـبـولـ، وـعـلـىـ اـخـبـارـ  
شـفـوـيـ وـاحـدـ لـلـقـبـولـ النـهـائـيـ،

### ـ الاختبارات الكتابية :

١ـ اـخـبـارـ عـامـ فـيـ مـوـضـوعـ ذـيـ طـابـعـ سـيـاسـيـ  
أـوـ اـقـتصـادـيـ أـوـ اـجـتـمـاعـيـ، المـدـةـ : ٣ـ سـاعـاتـ،  
الـمـعـالـمـ ٣ـ،

٢ـ اـخـبـارـ فـيـ الـعـالـيـةـ الـعـامـ يـتـنـاـوـلـ الـبـرـنـامـجـ  
الـمـرـفـقـ يـهـذـاـ الـقـرـارـ، المـدـةـ : ٣ـ سـاعـاتـ، الـمـعـالـمـ

٣ـ اـخـبـارـ فـيـ التـقـنـيـةـ الـمـهـنـيـةـ يـتـنـاـوـلـ  
الـبـرـنـامـجـ الـمـرـفـقـ فـيـ الـمـلـحـقـ رقمـ ٢ـ، المـدـةـ : ٤ـ  
سـاعـاتـ، الـمـعـالـمـ ٤ـ،

وـكـلـ عـلـامـ تـقـلـ فـيـ هـذـاـ الاـخـبـارـاتـ عـهـ ٥ـ مـعـ  
٢٠ـ تـقـصـيـ صـاحـبـهاـ.

٤ـ اـخـبـارـ فـيـ اللـغـةـ الـوـطـنـيـةـ، طـبقـاـ لـاـحـکـامـ  
الـقـرـارـ الـوـزـارـىـ الـمـشـتـرـكـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٢٧ـ نـوـفـيـنـ  
سـنـةـ ١٩٧٤ـ، الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ.

وـكـلـ عـلـامـ تـقـلـ عـهـ ٤ـ مـعـ ٢٠ـ فـيـ هـذـاـ الاـخـبـارـ  
تـقـصـيـ صـاحـبـهاـ.

### ـ الاختبار الشفوي :

يـتـمـلـ الاـخـبـارـ الشـفـوـيـ المـخـصـصـ لـلـمـتـرـشـعـينـ  
الـمـكـنـقـ قـبـولـهـ فـيـ حـوارـ مـعـ اللـجـنةـ يـتـنـاـوـلـ سـؤـالـاـ  
يـتـعلـقـ بـمـادـةـ مـعـ موـادـ الاـخـبـارـاتـ الـكـتابـيـةـ، المـدـةـ :  
٢٠ـ دـقـيـقـةـ، الـمـعـالـمـ ٢ـ.

لاـ يـشارـكـ فـيـ الاـخـبـارـ الشـفـوـيـ الاـ مـتـرـشـعـونـ  
الـذـيـعـ يـحـصـلـونـ فـيـ الاـخـبـارـاتـ الـكـتابـيـةـ عـلـىـ  
مـجـمـوعـ نـقـطـ تـعـدـدـهـ اللـجـنةـ.

المـادـةـ ٢٥ـ : تـتـكـونـ اللـجـنةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ  
الـسـابـقـ كـمـاـيـلـىـ :

الملحق رقم 2

برنامِج الاختبار في التقنية المهنية

أولاً : الاشهر العقاري (أموال الدولة - الاهداف -  
النتائج اثره على التنظيم)

ثانياً : التشريع وتقنيات أملاك الدولة :

- ١) التشريع الخاص باموال الدولة،
- ٢) التقنيات الخاصة باموال الدولة.

١ - ملك الدولة العمومي (التخصيص  
والاتاحة)،

ب) ملك الدولة العاصي (انعطاف التسيير).

٣) سلالية وزارة المالية - مديرية ثروة  
أموال الدولة والشؤون العقارية.

ثالثاً : التقييمات :

- ١ - التقييم العقاري (الارضي والمباني)،
- ٢) تقييم المترولات (المتاجر).

رابعاً : مسح الاراضي العام (مبادئ عامة -  
اجراءات التقييم).

خامساً : الطبوغرافيا :

- عناصر الطبوغرافية،

مقرر ان مؤرخان في 20 دينار الثاني عام 1403  
الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد  
المؤقت لمهندسين، لاعداد وثائق في مسح  
الاراضي.

يموجب مقرر مؤرخ في 20 دينار الثاني عام  
1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد  
الحاج عبد القادر عليمان المهندس في مسح  
الاراضي بوهران مؤقتاً لمدة سنة لاعداد وثائق  
في مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19  
من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة  
1970، التي يعدها خلال ممارسته لمهامه.

الملحق رقم 3

برنامِج المالية العامة

أولاً : مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- الاعباء العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- تنظيم وزارة المالية،
- لا مركزية المؤسسات المالية،

ثانياً : ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية،
- المبادئ المالية الرئيسية،
- اجراء الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- مرحلة تنفيذ الميزانية.

ثالثاً : المالية المعلنة :

- البلدية،
- الولاية،

رابعاً : قواعد المحاسبة العمومية :

١) المبادئ العامة حول أهمية قواعد المحاسبة  
العمومية،

٢) المبادئ الرئيسية،

٣) مختلف فئات الاعوان، (التنظيم،  
الاختصاصات والمسؤولية)،

٤) المراقبات.

٥ - المراقبة السلمية،

ب - المراقبة المالية (النشطة العامة  
للمالية،

ج - مراقبة مجلس المحاسبة.

خامساً : النظام الجبائي :

- مفاهيم عامة في الضريبة،
- تقديم واجز لنظام الجبائي الجزائري.

المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي الولاي وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971، المشار إليه أعلاه، كما يأتي :

« يتم الاتصال بالوظائف المنصوص عليها في المواد الاولى و 2 و 3 و 4 انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنة 1985 حسب الشروط التالية :

1) يعين مدير و المجالس التنفيذية في الولايات من بين الموظفين المرسمين والمرتبين في السلم 13 الذين قضوا ثلاث سنوات أقدمية في هذه الرتبة.

2) يعين الوزير المعنى بقرار رؤساء المصالح ونواب المديريين من بين الموظفين المرتبين في السلم 12 دون اشتراط الأقدمية وإذا لم يكن هؤلاء فمن بين الموظفين المرتبين في السلم 11 الذي قضوا أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

3) يعين الوالي بقرار رؤساء المكاتب بناء على اقتراح مدير المجلس التنفيذي المعنى من بين الموظفين المرتبين في السلم 11 دون اشتراط الأقدمية وإذا لم يكن هؤلاء فمن بين الموظفين المرتبين في السلم 9 الذين قضوا أربع سنوات أقدمية في رتبتهم».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 الشاذلي بن جديد

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد الحاج زبيير المهندس في مسح الاراضي بتبارت مؤقتا لمدة سنة لاعداد وثائق في مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، التي يعدها خلال ممارسته مهامه.

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 254 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 الذي يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية الولاية ودفع مرتباتهم.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المعدل والمتضمن تحديد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية في الولايات ودفع مرتباتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 - 38

الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي للبلدية (ولاية البليدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقصى السيد توفيق بوشlagم، العضو بالمجلس الشعبي البلدي للبلدية، ولاية البليدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لعماري (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقصى السيد محمد شوقى، العضو بالمجلس الشعبي البلدى لعماري، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لأولاد ابراهيم (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقصى السيد احمد عزيزى، العضو بالمجلس الشعبي البلدى لأولاد ابراهيم، ولاية سعيدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لبوعالم (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقصى السيد على

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مديرى الاسكان والتعهير والبناء بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المجيد حمایمی، بصفته مديرًا للاسكان والتعهير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد السعيد مزيان، بصفته مديرًا للاسكان والتعهير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد جمال الدين بع عابد، بصفته مديرًا للاسكان والتعهير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام مديرى الهياكل الأساسية القاعدية بال المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد ذكرييا زياد، بصفته مديرًا للهيكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد صالح شرفى، بصفته مديرًا للهيكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد نور الدين مرسيبوت، بصفته مديرًا للهيكل

عبد القادر مدايق وكيلًا للدولة لدى محكمة  
قاضي است.

نوبي، العضو بالمجلس الشعبي البلدي ليوعالم،  
ولاية سعيدة، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مورخ في 27 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 2 إبريل سنة 1983 يعين السيدان  
الأتية أسمهما قاضيين ويلحقان بالمحكمة  
التالية :

— يومديعه هون الله مساعدًا لوكيل الدولة  
لدى محكمة سعيدة.  
— جمال الدين عثمانى مساعدًا لوكيل الدولة  
لدى محكمة عزابة.

بموجب مرسوم مورخ في 27 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 2 إبريل سنة 1983 يعيّن  
الأشخاص الآتية أسماؤهم قضاة في المحاكم  
الاتية :

— عاشر بوروشة، قاضيا بمحكمة الجزائر.  
— حدة عزيز، قاضية بمحكمة الجزائر.  
— همور عزيزة، قاضية بمحكمة العراش.  
— الطامر الكفيف، قاضيا بمحكمة العراش.  
— مولود يفيحة، قاضيا بمحكمة عنابة.  
— سعيد ختال، قاضيا بمحكمة عنابة.  
— العربي داود، قاضيا بمحكمة القالة.  
— لميضة يديعة فخار، زوجة قصلطى، قاضية  
بحكمة البليدة.

— ادريس العهدى، قاضيا بمحكمة العفرون.  
— مبارك بن عنتى، قاضيا بمحكمة حجوط.  
— ابراهيم اسماعيلى، قاضيا بمحكمة  
البويرة.

— رشيد بورقة، قاضيا بمحكمة خراطة.  
— داوى بوقطوف، قاضيا بمحكمة طولقة.  
— على الواحد، قاضيا بمحكمة الشلف.  
— سعيد حجاج، قاضيا بمحكمة جيجل.  
— أحمد حضرى، قاضيا بمحكمة معسکر.  
— الهاشمى عدالة، قاضيا بمحكمة تيتنيف.

قرار وزارى مشترك مورخ في 19 ربىع الثانى عام  
1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ  
المداولة رقم 50 المورخة في 4 فبراير سنة  
1982 والصادرة عن المجلس الشعبى فى ولاية  
ورقلة المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
لتسيير الفندقى بولاية ورقلة.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ في 19  
ربىع الثانى عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983  
تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 50 المورخة في 4  
فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى  
لولاية ورقلة، المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
لتسيير الفندقى.

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيسرها وفقا  
لأحكام المرسوم رقم 71 - 39 المورخ في 26 مايو  
سنة 1972.

## وزارة العدل

مرسوم مورخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق  
أول إبريل سنة 1983 يتضمن تعيين نائب  
مدير.

بموجب مرسوم مورخ في 17 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق أول إبريل سنة 1983 يعيّن السيد  
مناد بوعزّم نائب مدير للبناءات بوزارة العدل.

مراسيم مورخة في 17 جمادى الثانية عام 1403  
الموافق أول إبريل سنة 1983 تتضمن تعيين  
قضاة.

بموجب مرسوم مورخ في 17 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق أول إبريل سنة 1983 يعيّن السيد

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة 100 — منه:

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 396 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج واللبسة الجاهزة، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج واللبسة الجاهزة من المدينة الى بجاية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 32 مارس سنة 1983 تنهي مهام السيد سيد أحمد شنطوف، بصفته مدير الدراسات والتخطيط، لتلقيه بمهام أخرى.

— عبد القادر العروسي، قاضيا بمحكمة بوسادة.

— ميسى علاطو، قاضيا بمحكمة سيدى هسى.

— سليمان ابراهيمى، قاضيا بمحكمة قصر البخارى.

— محمد فراح، قاضيا بمحكمة مستغانم.

— حميد بياجى، قاضيا بمحكمة وهران.

— أو عمر سماوى، قاضيا بمحكمة ورقلة.

— ساسى خبىسى، قاضيا بمحكمة بورج بوعريريج.

— سليم مریعش، قاضيا بمحكمة سكيكدة.

— الاخضر هادى، قاضيا بمحكمة سكيكدة.

— عبد الله لعلام، قاضيا بمحكمة عزابة.

— بشير صالحى، قاضيا بمحكمة القل.

— احمد عموري، قاضيا بمحكمة تمنراست.

— مولود مرهودى، قاضيا بمحكمة تمنراست.

— شعبان رجال، قاضيا بمحكمة العوينات.

— رشيد دبع الله، قاضيا بمحكمة تيارت.

— حسين مقداحى، قاضيا بمحكمة الاریعام نايت ايراث.

— محمد كوربيشى، قاضيا بمحكمة عزازقة.

— محمود يوصيلة، قاضيا بمحكمة دلس.

— آنسة بع يونس، زوجة زاتى، قاضية بتيقن ايراث.

— محمد صباح، قاضيا بمحكمة أولاد ميمون.

— عبد الحق يهلوى، قاضيا بمحكمة قالمة.

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 255 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج واللبسة الجاهزة.

ان رئيس الجمهورية،  
— يناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحاج إحمد بن شهيدة مدير التعاون والمبادلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة مدير التعاون والمبادلات، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربیع الثانی هـام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

سلیم سعدي

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی هـام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة،

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم رقم 80 - 159 المؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد ابراهيمي مدير الادارة العامة،

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام نواب مدیرین.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهي مهام السيد نور الدين منهعة، بصفته نائب مدير للعلاقات الخارجية، لتقليله بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهي مهام السيد معين الدين بوطالب، بصفته نائب مدير للمحاسبة المالية، لتقليله بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهي مهام السيد عمر فماري، بصفته نائب مدير ميزانية التجهيز، لتقليله بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهي مهام السيد رمضان كلوة، بصفته نائب مدير حماية النباتات، لتقليله بمهام اخرى.

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی هـام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم رقم 86 - 159 المؤرخ في 27 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربیع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

— وبناء على اقتراح المدين العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين،

— وبعد استشارة مجلس عمال المؤسسة،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تنشأ بالشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين الوحدات الاقتصادية التالية :

- وحدة المتر،
- وحدة العمليات،
- وحدة التقنيات،
- وحدة النقل والعمل الجويين،
- وحدة المنشآت.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983.

صالح قوجيل

## وزارة الاسكان والتعهيم

مرسوم رقم 83 - 256 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نظام كراء المعلمات ذات الاستعمال السكنى والمهنى، التابعة لقطاع العقارى العمومى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان 222 - 20 و 152 منه،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد ابراهيمي مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتوفيق الاختصاصات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبتات الخاصة بالمصاريف وبيانات الابرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربیع الثانى عام 1403 الموافق 28 ديسمبر سنة 1982.

سليم سعدي

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 المؤافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء وحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 المؤافق 27 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المؤافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

احتلال المحلات السكنية أو ذات الاستعمال المهني، المتبرة أملكًا شافرة».

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 88 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص باحتلال البيانات ذات الاستعمال السكني أو المهني التي الت ملكيتها للدولة بالامن رقم 66 — 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه».

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المزجر والمستاجس لجعل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسبيير العقاري».

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في المubarات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تتبع منها».

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 97 المؤرخ في 12 وجب عام 1402 الموافق 26 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها، في إطار القانون رقم 82 — 01 المؤرخ في 2 دينار الثاني عام 1402 الموافق 7 فبراير سنة 1982».

يرسم مائلاً :

المادة الأولى : تحدد أحكام هذا المرسوم نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني في القطاع العمومي التابع للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسبيير العقاري ومؤسسات الدولة، ما عدا المحلات المخصصة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية والاملاك ذات الطابع السياحي».

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم أيضاً لتحديد قيمة كراء المساكن المنوحة في إطار معين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 6 المؤرخ في 26 دينار الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هيكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 26 دينار الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة».

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 01 المؤرخ في 2 دينار الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني والتجاري أو العرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية العقارية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن إيلولة الأملك الشافرة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 6 دينار الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 7 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن بمتلكات المؤسسات التابعة للدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط إنشاء مكاتب الترقية والتسبيير العقاري في الولاية وتنظيمها وإدارتها،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الإيجار المطبق على المحلات المخصصة للسكان والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسبيير العقاري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 64 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1963 والمتضمن تحديد تعسويس

- الخدمات المشتركة،
- الرسوم الكنائية.

**المادة 7 :** يحدد عنصر القيمة الكنائية الذي يمثل الاستهلاك المالي، بسعر التنازل حسب التقويم الذي يتم تطبيقاً للقانون رقم 81 - 05 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والنصوص اللاحقة به، ويحدد هذا العنصر قيمة لاستقرار الملك الباقى في قطاع البناء.

وتتبع قيم الاستقرار المعددة بهذه الكيفية التغيرات الناجمة عن مراجعة الأسعار الأساسية المستعملة في حساب سعر التنازل.

ويتم تقويم المعاملات الجارى استغلالها ابتداءً من أول يناير سنة 1981، على أساس السعر الأقصى المحدد للمساكنى التي يقل عمرها عن 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980.

ويكون هذا السعر الأقصى المطبق على المساكنى التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981، محل مراجعة دورية لتحديد كرائها الأساسي، فيما يشودت ستحدد بمرسوم.

**المادة 8 :** يحدد أجل تعويض استهلاك الاستثمار الذي يمثل قيمة الاستقرار المحدد في المادة 7 أعلاه، خلال فترة يحددها القسّار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 5 و أدناه تحدد عند الحاجة كيفيات رد عائد البناء الذي يمثل الاستهلاك المالي ودفعه إلى الخزينة بقرار وزيري مشترك بين وزير الاسكان والتعهيد وزيرا الداخلية ووزيرا المالية.

**المادة 9 :** يخضع البناء المحسوب طبقاً لاحكام هذا المرسوم، للزيادة في الحالتين التاليتين :

- عندما تخصص المعاملات للاستعمال المهني،
- عندما تتبع السكنى الفردية أرض.

ويتحمل التكاليف الزائدة على البناء المأصلون على هذه المساكنى الممنوعة، في إطار معين، طبقاً لاحكام المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في 26 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يشتمل البناء الذي يطالب به مكتروء الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على ما يأتي :

- قيمة كراء الملك،
- التكاليف المشتركة.

**المادة 4 :** تكون قيمة البناء من قيمة استعمال الملك المكتري على أساس إعادة تكوين الرأس المال الأصلي المحدد، مع اضافة الاستثمارات الضرورية للمحافظة على استمرار اصلاح هذا الملك للسكنى، طوال فترة تطابق مدة حياته المقدرة، وكذلك مصاريف تسخير المصالح المكلفة بادارة العقار.

ويتطور عنصر البناء الذي يمثل قسطل قيمة البناء التي تغطي مصاريف التسيير التقنى والأدارى، بما لضوابط ثابتة يحددها القسّار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 5 و أدناه.

**المادة 5 :** تمثل قيمة البناء التي تنتج عن قيمة الاستعمال المحددة في المادة 4 أعلاه، فيما لا يقتضي موزعة على فترة تعويض (الاستهلاك) المقررة، ومصاريف التسيير التقنى والأدارى السنوية، الجزء الرئيسي من البناء بالنسبة للتکاليف المشتركة التي تعد جزءاً ثانوياً لاعتبارها مقابل خدمات متميزة هي السكن.

**المادة 6 :** تغطي التكاليف المشتركة ما يأتي :

- الخدمات المقدمة لضمان نظافة الأجزاء المشتركة في العقار وابناته وأمه،

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الهندسة المعمارية والتعمير.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 تنهي مهام السيد محمد أمزيان أيكن، بصفته مديرًا لمركز البحث في الهندسة المعمارية والتعمير.

## وزارة البرى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلين للأدارة في اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، يعين المؤمنون الآتية أسماؤهم ممثلين عن الأدارة للجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.

## مهندسون الدولة

### الاعضاء الدائمون      الاعضاء الإضافيون

- عبد الله هنـى
- بلقاسم بن موافق
- عبد القادر قيشيش
- سيدى محمد بالرزاقي
- حاج أحمد بغدادى
- محمد الأخضر قادم

يعين السيد عبد الله هنـى رئيساً للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد عبد القادر قيشيش.

ـ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بالقرار الوزارى المشتر لالموضوع عليه فى المادة 24 أعلاه، المادة 20 : يكون دفع الكراء واجباً لدى انتهاء لاجل.

المادة 22 : يجب على المكتري، لضمان تنفيذ التزاماته، أن يدفع قبل شغل محلات، ضماناً يساوى مبلغ قيمة ثلاثة أشهر كراء مقابل وحصل يسلم له ولا تدخل في ذلك التكاليف المشتركة.

المادة 22 : يمكن تجزئة زيادات الكراء التي تنتجه عن تطبيق أحكام هذا المرسوم، على فترات لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 23 : تتحسب تخفيضات السكراء التي تمنها الهيئات والمصالح المسيرة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الكراء الرئيسي فقط.

المادة 24 : تخصم التكاليف المتعلقة بالضريبة العقارية المفروضة على الملكيات المبنية، من حصة عائد الكراء الراجع إلى الدولة.

المادة 25 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار وزارى مشترك بين وزير الإسكان والتعمير ووزير التجارة.

المادة 26 : تلغي جميع الأحكام المغالفة لهذا المرسوم.

ـ المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ حور بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

يعين السيد أكلى أدول، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أرزقي قرداش.

### الاعوان التقنيون

|                  |                    |
|------------------|--------------------|
| الاعضاء الدائمون | الاعضاء الاضافيون  |
| ـ عثمان بن عيسى  | ـ احمد تقمونت      |
| ـ محمد أمروش     | ـ محمد أرزقي قرداش |

يعين السيد عثمان بن عيسى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أمروش.

### أعوان الاشغال

|                      |                   |
|----------------------|-------------------|
| الاعضاء الدائمون     | الاعضاء الاضافيون |
| ـ محمد خلايفية       | ـ عبد الله بيتيم  |
| ـ محمد أرزقي قرداش   | ـ عبد الرحمن طمان |
| ـ رابح تيزى أو واعلو | ـ مصطفى بوعلی     |

يعين السيد محمد خلايفية، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الاشغال، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

---

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية.

---

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، يصرح بانتخاب الموظفين المبيتة اسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية :

### مهندس التطبيقات

|                    |                   |
|--------------------|-------------------|
| الاعضاء الدائمون   | الاعضاء الاضافيون |
| ـ محمد خلايفية     | ـ نصر الدين فضيل  |
| ـ محمد أرزقي قرداش | ـ على بن رحمون    |

يعين السيد محمد خلايفية، رئيسا للجنة المختصة بسلك مهندسي التطبيقات وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أرزقي قرداش.

### التقنيون

|                    |                    |
|--------------------|--------------------|
| الاعضاء الدائمون   | الاعضاء الاضافيون  |
| ـ اكلى أدول        | ـ قاسي بن هراب     |
| ـ محمد أرزقي قرداش | ـ حليمة بن طاقة    |
| ـ محمد دادو        | ـ عبد المجيد حسيري |

يعين السيد اكلى أدول، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

### التقنيون المساعدون

|                    |                   |
|--------------------|-------------------|
| الاعضاء الدائمون   | الاعضاء الاضافيون |
| ـ محمد أرزقي قرداش | ـ الطيب بن حمودة  |
| ـ محمد أمروش       | ـ بن صابر بلنولة  |
| ـ سعد بوعقل        | ـ هومن عميري      |

يعين السيد محمد أرزقي قرداش، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين المساعدين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أمروش.

### الاعوان التقنيون المختصون

|                    |                   |
|--------------------|-------------------|
| الاعضاء الدائمون   | الاعضاء الاضافيون |
| ـ اكلى أدول        | ـ احمد ابراهيمي   |
| ـ محمد أرزقي قرداش | ـ يوسف بوملات     |
| ـ أرزقي آيت حمودة  | ـ مبروك مسالتي    |

## الجدول

| الاسلاك                       | الاعضاء الدائمون                                  | الاعضاء الاضافيون                                   |
|-------------------------------|---|---|
| مهندسو الدولة                 | نصر الدين زروق<br>عبد العزيز مشبك<br>فاروق بوعمود | عبد الرحمن يادى<br>سعيد أيت قاسمى<br>العربى بودراوى |
| مهندسو التعليم                | حبيب صواغ<br>العمرى ودان                          | خالد بنانى<br>عبد الفتاح بوجورة                     |
| التقنيون                      | شعبان ادجاس<br>يعيى يعياوى<br>محمد جرايبة         | بوزعنة بدر الدين<br>زبير جديده<br>عبد الحميد خالدى  |
| التقنيون المساعدون            | قادة فجيري<br>محمد سعيد قديري<br>سعدي جفال        | محمد جايد<br>علي بره سختون<br>الوردى قاسمى          |
| الاعوان التقنيون<br>المتخصصون | العيد هنفى<br>محمد عمور<br>محمد رزقى              | عمار حركات<br>عبد الوهاب عبد اللاوى<br>بدرأوى حليمى |
| الاعوان التقنيون              | محمد هزوذ<br>أحمد بوقرة                           | محمد طاهر زروق<br>محفوظ طبرور                       |
| أسوان الاشغال                 | الحاج بن مفتية<br>محمد عصمرى<br>محمد باساعيل      | اسماويل بوغديرى<br>محمد طرابلسى<br>ابراهيم ابراهيمى |

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام

نائب مدير.

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد حاج أحمد خليل، يصفته نائب مدير التنمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد العيد عنان، يصفته مديرًا للدراسات.

## وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المعاشات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد الطيب صديقيو، بصفته مدير المعاشات.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بلال، بصفته مستشاراً تقنياً مكلفاً بالشؤون القانونية.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق للتسعير ودوائر للرسم.

ان وزرين البريد والمواصلات:

- يمقتضي الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 - ويمقتضي المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق 1 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعرفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي. - وبمقتضي المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 والمتضمن تحديد تعرفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

يقدر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث مناطق التسعير ودوائر الرسم المبنية فيما يلى :

البشير رويس

حرب بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983.

المادة 2 : تشكل مناطق التسعير للولايات المبنية أعلاه، بواسطة دوائر الرسم من الشبكات والعرف الهاتفية اليدوية الريفية المبينة يملحق هذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تم تسوية هذا التسبيق في نفس الوقت مع رسوم التركيب الاولى المنصوص عليها بموجب النصوص الجارى بها العمل.

**المادة 2 :** يعفى المشترك خلال فترة السنتين هذه من دفع رسوم تأخير الاجهزة المذكورة أعلاه، تستحصل فقط اتاوى الصيانة.

**المادة 3 :** يوقع لهذا الغرض مع الطرف الدافع احدى الاتفاقيات النموذجية التي ينص عليها النظام.

**المادة 4 :** تلفى أحكام القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1975 المذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاول عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان إعادة ترتيب مركزين للمواصلات.

يوجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 ابريل سنة 1983 باعادة ترتيب مركز المواصلات المبين في الجدول أدناه، من الدرجة الاولى الى خارج الدرجة :

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعديل مبلغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة التيلكس.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربى عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975، والمتضمن تعديل مبلغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة التيلكس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربى الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الأساسية لتحديد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 16 ربى الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، المحدد تعريفات خدمة المواصلات العامة بالنظام الداخلي.

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يخضع قبول طلب الاشتراك في التيلكس الى دفع الطرف المترشح للاشتراك، تسبيقاً يمثل سنتي ايجار لجهاز المبرقة الالية مع جهاز مرسل وجهاز التغريم.

## الجدول

| الولاية | الدائرة | البلدية | تسمية المؤسسة                    |
|---------|---------|---------|----------------------------------|
| البويرة | البويرة | البويرة | المركز الهاتفي الآلي<br>بالبويرة |

يموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 ابريل سنة 1983، بامادة ترتيب منكن المواصلات المبين في الجدول أدناه من خارج الدرجة الى الدرجة الاستثنائية :

| الولاية | الدائرة  | البلدية  | تسمية المؤسسة                 |
|---------|----------|----------|-------------------------------|
| الجزائر | الجزائري | الجزائري | من肯 الدراسات التقنية بالجزائر |

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن الغاء شباكين ملحقين.

يموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 ابريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثالثية المبينة في الجدول أدناه :

| الولاية       | الدائرة    | البلدية       | مكتب الارتباط | تسمية المؤسسة              |
|---------------|------------|---------------|---------------|----------------------------|
| باتنة         | باتنة      | باتنة         | باتنة ق.و.    | شباك ملحق بوزيرية على رملی |
| بئر مراد رايس | الجزائر II | بئر مراد رايس | بوزرية        | شباك ملحق                  |

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.

يموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 ابريل سنة 1983، يتحول الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه الى وكالة ذات خدمة كاملة من الدرجة الرابعة :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | تسمية المؤسسة   |
|---------|---------|---------|---------------|---|
| عنابة   | عنابة   | عنابة   | عنابة ق.و.    | عنابة وادى القبة قباضة ذات خدمة كاملة من الدرجة الرابعة |

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403  
الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان احداث  
وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2  
أبريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه :

| الولاية     | الدائرة    | البلدية      | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة  | تسمية المؤسسة        |
|-------------|------------|--------------|---------------|--------------|----------------------|
| سيدي بلعباس | عين تموشنت | العمرية      | العمرية       | وكالة بريدية | بوزجار - شاطئ ع سيدى |
| »           | »          | سيدي بن عدة  | سيدي بن عدة   | »            | شاطئ ع سيدى بن عدة   |
| »           | »          | الملاح       | الملاح        | »            | المصادة نصر          |
| »           | ابن باديس  | بوخنيفيس     | بوخنيفيس      | »            | الخليج               |
| »           | تلاغ       | وادي تاوريرة | مررين         | »            | تفسور                |
| »           | عين تموشنت | تارقة        | تارقة         | »            | تارقة - شاطئ ع       |

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2  
أبريل سنة 1983، باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية     | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة  | تسمية المؤسسة |
|---------|---------|-------------|---------------|--------------|---------------|
| تمنراست | تمنراست | تمنراست     | تمنراست ق.ر   | وكالة بريدية | آمسل          |
| سكيكدة  | القل    | عين قشوة    | عين قشوة      | »            | بين الوديان   |
| قسنطينة | قسنطينة | حامة بوزيان | قسنطينة ق.ر   | »            | بكيرة         |
| قسنطينة | قسنطينة | عين عبيد    | عين عبيد      | »            | برج مهاريس    |
| قسنطينة | قسنطينة | حامة بوزيان | حامة بوزيان   | »            | شعبة مدبوح    |
| مستغانم | مازونة  | بن على      | بن على        | »            | القطار        |
| وهران   | أرزيو   | بطيوة       | بطيوة         | »            | عين البية     |
| البويرة | البويرة | شرفة        | تاكر بوسن     | »            | بني حمدون     |

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق  
7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات  
خدمة كاملة من الدرجة الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2  
ابريل سنة 1983 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

| الولاية       | الدائرة              | البلدية    | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة                                | تسمية المؤسسة                |
|---------------|----------------------|------------|---------------|--|------------------------------|
| بئر مراد رايس | الابيار              |            |               | قباضة كاملة<br>الخدمة من<br>الدرجة الثالثة | الجزائر - مليكة<br>قайд      |
| بئر مراد رايس | القمبية وادي<br>قريش | باب الوادي |               | »  | الجزائر - أحسن<br>ال العسكري |
| »             | الابيار              |            |               | »  | الجزائري -<br>ال رسمي        |

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق  
7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث شبابين  
ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2  
ابريل سنة 1983 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة      |
|---------|---------|---------|---------------|-------------|--------------------|
| تلمسان  | بني صاف | بني صاف | بني صاف       | شباك ملحق   | بني صاف<br>يوحميدى |
| »       | »       | »       | »             | »           | بني صاف<br>النهضة  |

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مراكز للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح اصداء من 2 ابريل سنة 1983 باحداث ثلاثة مراكز للمواصلات المبينة في الجدول أدناه :

| الولاية     | الدائرة     | البلدية     | المركز                     | تسمية المركز                  |
|-------------|-------------|-------------|----------------------------|-------------------------------|
| عنابة       | عنابة       | عنابة       | مركز من الدرجة الاستثنائية | مركز الاستثمار الهايئي لعنابة |
| عنابة       | عنابة       | عنابة       | مركز خارج الدرجة           | المركز الحضري اليدوى لعنابة   |
| سيدي بلعباس | سيدي بلعباس | سيدي بلعباس | مركز خارج الدرجة الاولى    | الذاتي البرقى بسيدي بلعباس    |

### وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يكون أهلاً للحصول على شهادة مهندسي الدولة خريجو المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982 الآتية اسماؤهم :

قائمة مهندسي الدولة ( دفعة 1982 ) .

محمد عبد اللاوي

بن يوسف عيدان عبيادات

سمرة عشي

مهند عقرubi  
فريد عيسات  
محمد آيت على  
الحسن آيت على سعيد  
 بشير آيت شعبان  
بلقاسم آيت سعيد  
حسين علاليات  
جلال عنوش  
ناصر على  
شريف عمروش  
السيدة نعيمة عطاء الله  
مجيد عطاف  
محمد نعيب بادة  
محمد بقالم  
محمد اورمضان بيووض  
عبد السلام بن عباس

|                     |                          |
|---------------------|--------------------------|
| عبد العزيز حملات    | عز الدين بن بخش          |
| حسين حلزون          | بoualam بن قربة          |
| خليفة حرشاب         | عبد المالك بن طيرة       |
| اسعاعيل حروج        | عبد الرحمن بوعيود        |
| باحمد حجاج          | عبد العزيز بوقاري        |
| محمد كرييم          | سعيد بونقلة              |
| عيسي قدار           | محمد ناصر الدين يونطير و |
| صلاح الدين قجار     | كمال بوراس               |
| عبد النور كنفي      | محمد الطاهر بوطمب        |
| عبد الله خاللة      | البشير بوزيان            |
| عبد الرحمه قسون     | السيدة جميلة بوزيد       |
| يعيى خليفه          | أكلى بوزيدة              |
| محمد منصور خليل     | جلبار بوزوكو             |
| شريف خشاش           | صادق شريف                |
| على كوارطة          | عبد المجيد شيبان         |
| معمود كورات         | عبد الله درار            |
| فاسى كرييم          | سلیح خیف الله            |
| عبد الله لمبارار    | نوی جلول                 |
| عبد القادر لشلسق    | زاہیر جیجلی              |
| الهواری سعمر        | فوزیة العینة             |
| على محيي الدين      | مصطفی فرفان              |
| عبد الحميد محمود    | جمة غلمى                 |
| عبد الرحيم منصر     | على غمرى                 |
| أرزقى منصورى        | عبد الرحيم فراب          |
| عبد القادر مجید     | حاج عيسى قفاف            |
| عبد الرحيم مسروش    | مبارك فمار               |
| مندور مزانى         | داود قربوحة              |
| الأنسة حبيبة مختارى | فمرة قيتانى              |
| يعيى نديائى         | أرزقى حبراش              |
| محمد نجساري         | حضررة هاشمى              |
| ميروك نويوات        | ايراهيم حاج محمد         |
| جول زدروزة ريفو     | جمال حجاجى               |
| العربى سعدون        | سعید حفاض                |
| ادریس سعدون         | محمد حافى                |
| شعبان سعیدون        | ریعة حلب                 |
| عبد النور صلاح      | بومراfat حمیزی           |
| عبد القادر سلمان    | عبد القادر حمیدة         |

|                      |   |
|----------------------|---|
| عن الدين جاب الله    | ناصر الدين سيد عثمان                            |
| فريد جبارى           | بوحاتم سوافى                                    |
| عبد الجليل جحا       | جمال ثابت                                       |
| عبد العالى فراح      | الهادى طبان                                     |
| رزقى قيللى           | جودى طلعى                                       |
| مختار حجاب           | السيدة مكية ملومب                               |
| عبد الرحمن قاسرى     | عمان يحياوي                                     |
| عبد القادر خطاب      | صالح زيتونى                                     |
| سالم خيدر            | عبد العزيز زاوى                                 |
| عبد القادر كوماس     | مهدى البرزاق زواقة.                             |
| وهاب مدانى           |   |
| عبد الحميد محى الدين | قرار مؤرخ في 25 دينار الأول عام 1403 الموافق 10 |
| لنارم محمودى         | يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسى              |
| ابراهيم مجىلى        | التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية            |
| مختار مكى            | للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).               |
| عبد الرزاق منامرى    |   |
| عبد الرزاق منقوشى    | يموجب قرار مؤرخ في 25 دينار الأول عام           |
| محمد الهادى مصباح    | 1403 الموافق 20 يناير سنة 1983، يكون أملا       |
| أمين دباغين مسروة    | للحصول على شهادة مهندس تطبيق خريجو المدرسة      |
| مراد مختارى          | الوطنية للأعمال العمومية (دفعة سنة 1982، الآتية |
| ناصر الدين أو حاج    | أساوهם :  |
| مبروك سنتبة          | قائمة مهندسى التطبيق (دفعة سنة 1982)            |
| أحمد حلبي            | عبد الكريم عبد الرزاق                           |
| الحسن تمان           | محمد عطسو                                       |
| عبد الكريم تزييفت    | عبد الله بادة                                   |
| سعيد تذكريت          | يعيى بلعاچى                                     |
| زين الدين ذيeman.    | مصطفى بن بحة                                    |
|                      | دابع بن دباج                                    |
|                      | حسين بو عبد الله                                |
|                      | حاج أحمد بودربة                                 |
|                      | العربي بوضياف                                   |
|                      | جمال بولحلوب                                    |
|                      | محمد يومعزة                                     |
|                      | على ابراهيمى                                    |
|                      | رايح شريفى                                      |
|                      | أحمد لباز                                       |
|                      | فريد دراس                                       |

## وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام  
تأئب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام  
السيد محمد فتحى الانصارى، بصفته نائب مدير  
الأوقاف.

## وزارة الثقافة

**المادة 2 :** تحدث عشرة فروع انتخاب موزعة

كما يأتي :

- فرع انتخاب في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،
- فرع انتخاب في المعهد الوطني للموسيقى،
- فرع انتخاب في المكتبة الوطنية،
- فرع انتخاب في المعهد الوطني للتثليل والرقص الايقاعي،
- فرع انتخاب بدار الثقافة في تيزى وزو،
- فرع انتخاب دار الثقافة في تلمسان،
- فرع انتخاب في متحف شرشال،
- فرع انتخاب في متحف قسنطينة،
- فرع انتخاب في متحف عنابة،
- فرع انتخاب في متحف سطيف.

**المادة 3 :** يجب أن توجه تصریحات الترشیح الموقعة من المرشحين إلى وزارة الثقافة - مديرية الادارة العامة بوزارة الثقافة، في 31 مارس سنة 1982 آخر أجل.

يحدد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء طبقاً لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

**المادة 4 :** يشارك في الاقتراع فيلجنة المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك الموظفين المرسمون والمتمرسون المباشرون العمل أو المنتدبون.

يجب أن تعلق قوائم الناخبين والمترشحين قبل 20 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للانتخابات في كل فرع من الفروع الانتخابية المقررة أعلاه.

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983 يعيد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بعض اسلاك موظفي وزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المساواة 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد صلاحية اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

- ويقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والذي يحدد كيفيات تعيين ممثل المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة لاسلاك موظفي وزارة الثقافة،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد أول أبريل سنة 1983 تاريخ اجراء انتخاب ممثل المستخدمين الذي سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الاعضاء التي أحدها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

## **كتابه الدولة للصعيد والنقل البحري**

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق  
أول أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة المينائية في بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام  
١٤٠٣ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٣ يعين السيد  
محمد ربوحى مديرًا عاماً للمؤسسة المينائية في  
بجاية.

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق  
أول أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة المينائية في مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام  
١٤٠٣ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٣ يعين السيد  
محمد الطاهر مديرًا عاماً للمؤسسة المينائية في  
مستغانم.

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق  
أول أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة المينائية في أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام  
١٤٠٣ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٣ يعين السيد  
مصطفى الاكعيل مديرًا عاماً للمؤسسة المينائية في  
أرزيو.

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق  
أول أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة المينائية في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام  
١٤٠٣ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٣ يعين السيد  
محمود سليم الوهبي مديرًا عاماً للمؤسسة المينائية  
في وهران.

المادة ٥ : يمكن الموظفين الذين هم في عطلة  
والذين يباشرون عملهم خارج المكان الذي يجرى  
فيه الانتخاب أن يصوتوا بالراسلة، ويرسل  
إليهم مسؤول فرع الانتخاب الذي ينضمون له  
ورقة انتخاب وغلافها (٢) اثنين.

يدرج الناخب الذي ينتخب عن طريق  
الراسلة ورقة الاقتراع في الغلاف الصغير دون  
أن تكتب خارجة أي ملاحظة ويبلقه ثم يودع هذا  
الغلاف بدوره في الغلاف الكبير الذي يحمل اسم  
الناخب ولقبه ودرجه ومكان عمله وتوقيعه.  
يجب أن تصل أصوات المنتخبين بالراسلة إلى  
مكتب الانتخاب المركزي قبل قفل قفل عملية  
الاقتراع.

المادة ٦ : يرسل رئيس الفروع الانتخابية  
الاصوات المدلى بها في ظرف مختوم إلى رئيس  
المكتب المركزي للانتخاب. وتجرى عمليات فرز  
الاصوات بالمكان نفسه.

المادة ٧ : يكلف المكتب المركزي للانتخاب  
المفتوح لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الثقافة  
بفرز أصوات كل لجنة من اللجان المتساوية  
الاعضاء وأعلن نتائجها.

المادة ٨ : بعد المكتب المركزي للانتخاب  
عقب عمليات الفرز محضرًا عن عمليات التصويت  
ويقوم باعلان النتائج وتعيين الاعضاء الرسميين  
والاعضاء الاضافيين.

المادة ٩ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في العبرية الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٣  
الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣.

عن وزير الثقافة  
الامين العام  
الامين بشيشي

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد عن الدين تريدي مديرًا عامًا للمؤسسة المينائية في سكيكدة.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في الفروات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد محرز مديرًا عامًا للمؤسسة المينائية في

يموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام تجم الدين قايس مديرًا عامًا للمؤسسة المينائية في عنابة.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في سكيكدة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق